جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الارهاب في ظل التعديلات الجديدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

- قريب محمد
- طالب عبد القادر

إشراف الدكتور.

لعجال المدني

لجنة المناقشة :

د: بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د: لعجال المدني	مشرفا ومقررا
د: تركي محمد السعيد	مناقشا

السنة الجامعية :2024-2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يُعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف لعجال المدني، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

قريب محمد – طالب عبد القادر

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات" .

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أهدي هذا العمل إلى والدي حفظه الله و أمي أطال الله في عمرها ورعاها .

الى زوجتي وأولادي

كل إخوتي وأخواتي والعائلة ، كما اهديه وأشكر من ساعدني في انجاز هذا العمل .

قريب محمد

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

والدي حفظه الله .

الى أمي حفظها الله

إلى إخوتي

الى زوجتي وأولادي

إلى كل أهلي

أصدقائي والي كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

طالب عبد القادر

مقدمة

مقدمة

مقدمة

للدولة الحديثة بصفتها كيانا قانونيا مجردا، حقوق عديد، تتمتع بها وتستعمل ما تخوله من صلاحيات وسلطات وفقا لطبيعة هذه الحقوق ولنوعية الصفة التي تمارس بموجبها صلاحياتها، فمن هذه الحقوق ما ترتبط طبيعته بطبيعة الدولة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون الدولي له علاقاته بالدول الأخرى وبالمنظمات الدولية في المجال الذي يسري عليه هذا القانون ،مثل حق الدولة في التعبير عن رأيها وحقها في بسط سيادتها على إقليمها وحقها في استقلال أراضيها، ومنها ما ترتبط طبيعته بطبيعة أو بصفتها كشخص من أشخاص القانون العام الداخلي مخول سلطة الحكم، وهذه الفئة من الحقوق تعتبر حقوقا ضرورية أو لازمة لتمكين الدولة أو مؤسساتها من أداء الحكم ومباشرة وظائفها التي من إرساء الأمن والطمأنينة وإقامة العدالة وأداء الخدمات العامة وعموم المهام والوظائف التي تباشرها الدولة بصفتها حكومة أو شخصا من أشخاص القانون العام الداخلي.

من الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى حماية حقوقها وأن تعمد إلى صيانتها ومنع الاعتداءات عليها عن طريق العقوبة الجنائية وبمعنى آخر عن قواعد التجريم والعقاب مقابل ارتكاب جرائم ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي والتي تستهدف أو تلحق الأضرار بها بصفتها سلطة حكم أو"حكومة" أو تستهدف السيطرة عليها أو التمرد عليها أو إثارة العصيان المسلح ضد السلطات القائمة ومنعها من ممارسة وظائفها واغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، فأصبحت تسمى " الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الداخل".

والجزائر لم تكن بمنأى عن الإرهاب حيث مرت بمرحلة صعبة شهدت انفلات أمني خطير ، الأمر الذي دفع المشرع إلى التدخل بإصدار المرسوم التشريعي 03/92 المتعمق بمكافحة الإرهاب أو التخريب والذي يعتبر أول قانون يتصدى للجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الجزائري ،حيث جرم بموجبه المشرع مجموعة من الأفعال و اعتبرها خطرا على الأمن الوطني، لذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 95-10 الذي أدمجت أحكامه في قانون العقوبات.

و يمكن القول بأن خروج المشرع عن القواعد العامة في الأحكام التي قررها للجريمة الإرهابية أمر أملته الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، نظرا لخصوصياتها التي تميزها عن باقي الجرائم هذه الظاهرة التي باغتت المشرع الجزائري ما دفعه إلى مواجهتها بسن تشريعات خاصة، بعدما لم يكن لمصطلح الإرهاب أي وجود في القانون الجزائري قبل بروز الظاهرة في سنوات التسعينات.

وتوالت التعديلات بعد ذلك وصولا الى القانون 24-06 الذي جرم بعض السلوكات التي كان لا بد من ادماجها بسبب صدور القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الذي أصدره المشرع الجزائري مواكبة للمستجدات الدولية، وتكييفا للمنظومة القانونية بما يتوافق مع المعاهدات والاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر في الفترة الأخيرة.

مقدمة

تبرز اهمية الموضوع باعتبار الموضوع من المواضيع الحالية حيث ابحث للوصول إلي حقيقة علمية لفائدة هذا البحث من اجل المساهمة في إثراء الدراسات والبحوث، كما ان تشعب الظاهرة الارهابية يجعل البحث فيها صعب التحكم فيه لارتباطها بعدة جرائم اخرى مما جعلنا نبحث في خصوصية هذه الجريمة التي عانت منها ولا زالت تعاني من اثارها وامتدادها.

كما ان التطور الرهيب في وسائل الاتصال الحديث الذي مس جميع الميادين لم يكن العمل الارهابي بعيدا عنه جعلنا نبحث في ومدى استعمال هذه الوسائل من اجل اغراضه الاجرامية.

ان الاهداف المتوخاة من دراستي لموضوع الجريمة الارهابية في ظل القانون 24-06 هو محاولة معرفة الاحكام التي جاء بها المشرع من اجل الاحاطة بمثل هذه الجريمة سواء في الجانب الموضوعي او في الجانب الاجرائي، كما نسعى الى البحث في مدى مواكبة التشريع للتطور الحاصل في اساليب ارتكاب الجريمة الارهابية.

كانت هناك عدة اسباب وراء اختياري للموضع فمنها الذاتية التي جاءت نابعة الميول والرغبة اتجاه الموضوع لأنه يدخل في مجال تخصصي الوظيفي، والاهتمام الكثير بهذا الموضوع بشكل خاص والمجتمع بشكل عام وما عاناه الشعب الجزائري من أثار جريمة الإرهاب سواء في الارواح او الممتلكات. اما الاسباب الموضوعية فهي امتياز الموضوع بالتشعب وطنيا ودوليا، والبحث في مدى توفيق المشرع الجزائري من خلال القانون 24-06 في الالمام بجميع الصور التقليدية والمستحدثة للجريمة الارهابية .

كانت الجزائر قد رصدت لقمع ومنع هاته الجريمة قوة عسكرية في الجانب الأمني، وكذلك رصدت ترسانة تشريعة، عبارة عن مجموعة من القوانين والتشريعات لمجابهة هاته الأفعال، ومن هنا نطرح الاشكالية التالية: ما هي اهم المستجدات الواردة في القانون 24-06 الخاصة بالجريمة الارهابية؟ وتأسيسا على ما سبق ولأن كل بحث علمي يستند الى منهج بحث فإن المنهج الملائم للدراسة هوالمنهج تحليلي من اجل دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويتم وصفها وصفا دقيقا .

ومن هنا تم وضع خطة ممنهجة على النحو التالي تحتوي على فصلين.

فقد خصصت الفصل الاول الى التطور التشريعي للجريمة الارهابية في قانون العقوبات من خلال مبحثين نتطرق الى الجرائم الارهابية التقليدية في المبحث الاول، ثم الجرائم المستحدثة بالقانون 24-06 في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني فقد كان الأحكام العقابية والاجرائية في الجريمة الارهابية وهذا تطلب منا تقسيم الدراسة الى الاحكام العقابية في المبحث الاول ثم الى الأحكام الاجرائية في الجريمة الارهابية في المبحث الثاني.

الفصل الأول :

التطور التشريعي للجريمة الارهابية في قانون العقوبات

الجريمة في الفقه القانوني هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة او تدبير أمني , فالجريمة بوجه عام سواء كانت داخلية أو دولية قد يرتكبها شخص بمفرده، كما قد يساهم معه أشخاص آخرون في إرتكابها مع اختلاف درجات المساهمة في ذلك.

فالجريمة العادية تختلف عن الجريمة الإرهابية فخصوصية هذه الاخيرة تتمثل في أنها استخدام للقوة والعنف والرعب بهدف التأثير على النظام السياسي تحقيقا لغرض ما؛ حيث يختلط مفهوم الجريمة الإرهابية مع سائر ما يشابهها من جرائم مثل الجريمة السياسية والجريمة المنظمة والعنف السياسيوقد حاول المشرع الجزائري منذ ظهور هذه الظاهرة في التسعينات الالمام بجميع السلوكات التي تشكل فعلا ارهابيا، حيث تدخلالمشرع لمواجهة همجية الإرهاب فسن المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الارهاب والتخريب، والذي تم الغاؤه بموجب الامر 95-10 الذي ادمجت احكامه في قانون العقوبات، الا ان الامر لم يتوقف في هذين الامرين بل توالت التعديلات وصولا الى القانون 24-06 المعدل والمتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات باستحداث جرائم في صلب المواد الواردة في القوانين السابقة وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفصل الى الجرائم الارهابية التقليدية في المبحث الاول، ثم الجرائم المستحدثة بالقانون 24-06 في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الجرائم الارهابية التقليدية

انطلاقا من عدم تجريم الظاهرة الإرهابية مسبقا في إطار قانون العقوبات لسنة 1966 (الأمر 66-156) مؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يخلو من نص تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية أو التخريبية وكذا تجريمها ووضع جزاءات لها، مما اضطر المشرع إلى إصدار تشريع داخلي يجرم فيه هذا النوع من الجرائم والمتمثل في المرسوم التشريعي 92-03 [1].

وبتعديل قانون العقوبات تم إدماج مواد المرسوم التشريعي 92-03 بهذا القانون تحت رقم 95-11 المؤرخ في 1995/02/25 المتمم لقانون العقوبات محددا المواد من 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر إلى غاية 87 مكرر10 من قانون العقوبات، وقد ألغيت المادة 11 من المرسوم التشريعي 92-03 التي تنص على اختصاص المجالس القضائية الخاصة للفصل في القضايا الإرهابية ونقل الاختصاص إلى محكمة الجنايات على أساس المادة 248 إجراءات جزائية.[2]

وتم إلغاء العمل بالمرسوم التشريعي 92-03 تطبيقا للأمر 95-11 المؤرخ في 1995/02/25، انطلاقا من المادة 2 منه، والعقوبات المقررة على ضوء المرسوم 92-03 اختلفت بحسب نوعية المشاركة في الجريمة[3].

ونظرا للتطور الكبير في مجال استعمال وسائل الاتصال الحديثة وبالاخص الالكترونية ووفقا ما هو واقع من استعمال الجماعات الارهابية لهاته الوسائط عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بإضافة مادتين 87 مكرر 11 والمادة 87 مكرر بموجب القانون 16-02[4] حيث اكد المشرع من خلاله محاولته الدائمة للاحاطة بجميع الاشكال والصور للجريمة الارهابية وحتى أنه تضمن عقوبات لمقدم خدمات الانترنت في المادة394 مكرر من نفس القانون.

---

[1] المرسوم تشريعي رقم 92-03، يتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر1992، جريدة رسمية عدد 70، منشورة بتاريخ01أكتوبر 1992.

[2] الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] فالذي ينشئ، يؤسس، ينظم جماعة غرضها بث الرعب عقوبته السجن المؤبد، والمنخرط أو المشارك في هذه الجماعات مهما كان شكلها فعليه حبس من 10 إلى 20 سنة . والذي يشيد أو يشجع بأية وسيلة السجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 500000دج.

أما الذي يعيد عمدا طبع أو نشر وثائق أو مطبوعات أو تسجيلات، فعليه نفس العقوبة السابقة، والذي يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يستوردها أو يصفها يسجن مابين 5 إلى 10 سنوات, يغرم من 10000الى 100000 دج.

[4] القانون 16-02 مؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37بتاريخ 22-06- 2016

المطلب الاول : صور الجريمة الارهابية

عدد قانون العقوبات صور الجريمة الإرهابية في المواد من 87مكرر 3 الى المادة 87 مكرر 10 وكان الامر 95-11 قد عدد نفس الصور وكذلك المرسوم التشريعي 92-03.

الفرع الأول : الجرائم في المادة 87 مكرر

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة الارهابية بل اعطى جملة من الافعال التي تعتبر جرائم ارهابية او تخريبية والتي تتمثل في :

اولا: الافعال الماسة بأمن الاشخاص:

يؤخذ على المشرع أنه كان غير دقيق عند تطرقه للفعل الاعتداء المعنوي ضد الأشخاص، وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأمر يتعلق بجنايات والتي من المفروض أن يكون المشرع واضح ودقيق وفقا لما يتطلب مبدا الشرعية. وهذا خلاف لما فعله المشرع المصري والفرنسي، فهذا الأخير عندما نص على فعل الاعتداء المعنوي على الأشخاص أوضح معناه بالإحالة إلى مواد أخرى خاصة تلك التي تنص على فعل التهديد، وهو أوضح صورة الاعتداء المعنوي على الأشخاصأما المشرع الجزائري فقد ترك المصطلح مبهما تماما، مما صعب عمل القضاة والمحلقين في محاكم الجنايات عند استخلاص العناصر المكونة لفعل الاعتداء المعنوي وهذا ما يخرق مبدأ الشرعية ومبدأ ضمان حقوق الدفاع [1].

يأخذ الاعتداء المعنوي على الأشخاص معنى التهديد والترويع ولذلك يتكون الفعل المادي المكون لهذه الجريمة من فعل التهديد[2]، والذي يتضمن الوعيد بالشر وزرع الخوف في النفس وذلك بالضغط على إرادة الناس وتخويفهم بأن ضررا سيلحق بهم أو بغيرهم، كما يلزم أن يكون من شأن فعل الاعتداء المعنوي الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، بالإضافة إلى ضرورة توفر عنصر الترويع وهو أقصى درجات الخوف لأنه يخلق لدى مجموع أفراد الشعب بأنهم يعيشون في الرعب والخطر المستمرين، في حين تتطلب جريمة الاعتداء الجسدي على الأفراد كذلك كان المشرع في هذا المجال قاصرا في توضيح معنى الاعتداء الجسدي على الأشخاص وكان عليه تبيان ذلك خدمة لمبدأ الشرعية وحماية الحقوق الدفاع، على عكس المشرع الفرنسي الذي وضح أيضا أن الاعتداء الجسدي على الأشخاص توعان : اعتداء إرادي على الحياة واعتداء إرادي ماس بالسلامة الجسدية للأشخاص، وفي هذا الصدد أحال القضاء على المواد القانونية المنظمة لثلاثة أنواع من الأفعال وهي : فعل التعذيب، القتل الوحشي، وفعل العنف، ولم يخرق بذلك مبدأ الشرعية الذي تقوم على أساسه القانون

[1] كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**،مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص 29

[2] المنصوص عليه في المواد 284 ،285، 286، 287 من قانون العقوبات.

الجنائي عكس المشرع الجزائري الذي لم يتناولها بالتفصيل في النص الخاص بالجريمة الإرهابية[1] سلوكا ماديا ونتيجة ورابطة سببية تربط بينهما، ولذلك وجب التفريق بين جرائم الاعتداء الجسدي التي يكون الغرض منها إزهاق الروح ويتم خلالها تعريض الحياة للخطر، وفيها يرجع القاضي إلى المواد المتعلقة بالقتل[2]، والتسميم[3]، والإجهاض بالنسبة للجنين[4]، والجرائم التي يكون الغرض منها الإضرار بمادة الجسم وفيها يتم تعريض الأمن للخطر، فيرجع القاضي حينها للمواد المتعلقة بجناية التعذيب[5]، وكذا المواد المتعلقة بأعمال العنف العمدية وهي جرائم الضرب والجرح [6].

وفعل الاعتداء المعنوي يشمل التهديد والترويع، خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أننا بصدد جرائم إرهابية والهدف من ورائها دائما هو بعث الرعب في أوساط المواطنين، وهذا هو الفرق بين الاعتداء المحتوي عند ارتباطه بالهدف الإرهابي وعندما يكون غير ذلك بمعني في إطار القانون العام .

ثانيا :عرقلة حرية المرور وحرية التنقل في الطرق

مما لا شك فيه أن المشرع استوحي هذه الجريمة من الواقع، نتيجة لما عاناه المواطنين من مثل هذه الأفعال في السنوات التي عانى فيها الشعب الجزائري من هذه الظاهرة، وما دام المشرع لم يحدد الوسيلة التي ترتكب بواسطتها الجريمة لعرقلة حركة المرور فيستنتج أن الوسيلة لا تهم ولا الفعل الذي أدى إلى هذه النتيجة، فقد تكون العرقلة بوضع المتاريس، أو ينصب الحواجز المزيفة أو تدمير الجسور أو بأي وسيلة أخرى، أما عن القصد الجنائي في هذه الجريمة فلا بد أن يتوفر في مرتكبها القصد الجنائي العام وهو العلم بأن الفعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في بث الرعب بين الناس . [7]

ثالثا: جريمة التجمهر في الساحات العمومية

بالنسبة للتجمهر نستطيع القول أن المشرع قد أشار إلى الجريمة بصورة سطحية جذا نون تحديد للعناصر المكونة لجريمة التجمهر، وهذا على عكس ما كان عليه المشرع في المادة 97 من قانون

---

[1] ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009-2010 ص 20

[2] طبقا للمواد 254 إلى 259 و262 و263 .

[3] طبقا للمواد 260 و261 .

[4] طبقا للمواد 304 إلى 313 من قانون العقوبات.

[5] طبقا للمواد 263 مكرر و263 مكرر 1 و263 مكرر 2.

[6] طبقا للمواد من 264 إلى 276 مكرر من قانون العقوبات.

[7] عبد المطلب كرارشة، المرجع السابق، ص 31

العقوبات حيث نجده أكثر وضوح ودقة في تحديد جريمة التجمهر ...حيث فرق بين نوعين من التجمهر، التجمهر المسلح والتجمهر غير المسلح. [1]

رابعا : جريمة الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية

لم يحدد المشرع ما المقصود برموز الأمة والجمهورية، ولكن ربما يقصد بها القيم المعنوية كالعلم، اسم الدولة، الطابع الجمهوري للدولة، المبادئ العامة للثورة، الدين الإسلامي، وهو ما يفتح باب السلطة التقديرية أمام قضاة الموضوع من أجل تحديد المقصود برموز الأمة والجمهورية، كما أن المشرع لم يبين الوسيلة المستعملة لارتكاب هذه الجريمة فقد تكون بالتمزيق أو التخريب أو التدنيس أو الإتلاف أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، مع ضرورة توفر القصد الجنائي العام والخاص لتحقق الجريمة. [2]

خامسا: نبش أو تدنيس القبور

أما فيما يخص جريمة نبش القبور فإنها في الأصل تخضع للمادة 150 من قانون العقوبات التي اعتبرتها جريمة عادية، إلا في حالة ما إذا ارتبطت بباعث إرهابي فحينها تطبق المادة 87 مكرر 4، وقد أتي المشرع بهذه المادة بعد أن طالت أيادي الإرهاب حتي مقابر الشهداء[3].

سادسا: الاعتداء على وسائل المواصلات والملكيات العمومية أو الخاصة

ويكون اعتداء على وسائل النقل والمواصلات سواء بالكسر أو الحرق أو التخريب، أو وضع متفجرات في السكك الحديدية أو الجسور مما يلحق أضرار بهذه الوسائل، كما يقع الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة سواء كانت منقولات أو عقارات بأن يستحوذ عليها أو يحتلها دون وجه حق أو ترخيص من السلطة المختصة .

سابعا : الأفعال الإرهابية التخريبية ضد البيئة

لأول مرة اعتبر المشرع الاعتداء على البيئة وبأي وسيلة كانت صورة من صور الإرهاب وهو يمثل سياسة جنائية طبية من جانب المشرع بأن يضع الجرائم البيئية في مصاف هذا المستوى ... وهذا نظرا لما حدث في السنوات التي كانت فيها الظاهرة في تصاعل مذهل لم تعرفه البلاد من قبل وكذلك لما الطبيعة من أهمية في وجود الإنسان على هذه الأرض. ويكون الاعتداء على البيئة بالاعتداء على أي عنصر من عناصرها سواء كانت عناصر طبيعية مثل الهواء والماء وآبار البترول، أو كانت من صنع الإنسان مثل السدود والجسور وعلى ذلك يتحقق الإرهاب البيئي بتدمير أحد السدود أو الجسور. [4]

---

[1] فتوسي هارون ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانونالعقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق –تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2013–2014، ص 25

[2] كرارشة عبد المطلب ، المرجع السابق، ص30

[3] نفس المرجع، ص30

[4] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 26

مع الإشارة إلى أنه إذا قامت الجريمة دون قصد جنائي خاص والمتمثل في الغرض الإرهابي فإن القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة فور الذي يطيق.[1]

ثامنا :عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة

ويقصد بها السلطات العمومية الثلاث في البلاد، ويقصد بالعرقلة الحيلولة أو المنع بين إحدى هذه السلطات وبين ممارستها لأعمالها في الوقت والمكان المحالين لذلك قيد من قبل العرقلة تفجير محكمة مما يقف ذلك دون عقدها لجلسائها للنظر في القضايا المطروحة أمامها، كما يدخل تحت تجريم هذه الفقرة عرقلة تسيير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة مثل إحداث تفجيرات في هذه المؤسسات أو بعث رسائل تهديديه بتفجير هذه المرافق أو وجود قنبلة داخلها[2]

تاسعا : عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على أعوانها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

بحيث تهدف العرقلة إلى الحيلولة دون سيرها العادي وممارستها لنشاطها المألوف سواء بالتفجير أو بتهديد موظفيها أو باحتلالها أو تخريب أملاكها الضرورية لممارسة نشاطها لنشاطها، بينما عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات فهي تعطيل تطبيقها أو المنع من الخضوع لها وهذا الأمر يختلف عن إلغائها أو تعديلها لأن هذين الإجرامين يتمان بالطرق المشروعة، وبذلك فإن هذا المنع أو التعطيل يخص القوانين والتنظيمات السارية المفعول في أراضي الجمهورية بمعني يهدف إلى إنكار هذه القوانين والتنظيمات، بينما لا يدخل ضمن طائفة هذا الإنكار أو التعطيل ما يدعوا إليه ناقدو أو شراح القانون في كتاباتهم أو مقالاتهم إلى ضرورة تغيير تلك الأحكام لمخالفتها للنظام العام.

عاشرا: الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل[3]،

الفرع الثاني: الجرائم الارهابية الأخرى

وهذه الجرائم نص عليها المشرع في المواد من 87 مكرر 3 الى المادة 87 مكرر 10 باستثناء المائتين 87 مكرره و13 مكرر 9.

[1] كرارشة عبد المطلب ، المرجع السابق، ص18

[2] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 26.

[3] المادة 87 مكررمن الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30

أولا: جرائم إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعة أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضه القيام بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر

تنص الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تفع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من هذا الأمر". [1]

وهي تقترب هنا من جريمة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 176 من قانون العقوبات الأنه يفترض في الجمعية اتحاد أكثر من شخصين، وأن يكون هنالك نور رئيسي لأحد الجناة، فهي جريمة كلية يكفي الإنشاء أو تنظيم جمعية أو منظمة لقيام الجريمة بغض النظر عن مصير هذا التنظيم، والملاحظ أن هذا التعداد لهذه الجريمة جاء على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليه ولا محل لتطبيق هذا النص إذا كان الغرض من الإنشاء أو تأسيس الجمعية ارتكاب جرائم السرقات مثلا .

ثانيا: جريمة الانخراط أو المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 1/ 3

حيث نصت المادة 87 مكرر 2/ 3: كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل انخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو انشطتها".

فالقانون لا يعاقب فقط على فعل تكوين أو انشاء أو تأسيس الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات التي يكون غرضها ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية، بل يعاقب أيضا على فعل الانخراط في التعليمات المذكورة أعلاه مهما يكن نوع أو شكل هذا الانخراط، فالانخراط هو سلوك مجرم في حد ذاته.. [2]

ثالثا: جرائم الإشادة بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر

يأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت، حيث جاء نص المادة 87 مكرر 4 كالآتي:" يعاقب بالسجن من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت . [3]

---

[1] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 27

[2] بينما نصت المادة على المشاركة في التنظيم وليس المشاركة في أعمال التنظيم، والمشاركة في هذه الحالة تأخذ أوصاف المشاركة المنصوص عليها في القانون العام طبقا للمادة 42 قانون عقوبات، ويتطلب لتوافر اشتراك الجاني يعلمه وإرادته أن يكون عضوا في الجمعية أو إحاطته بأهدافها، هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 28

[3] المادة 87 مكرر 04

كما تدخل ضمن جرائم الإشادة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية أفعال إعادة طباعة أو تشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية والتي تعاقب بالعقوبة نفسها المقررة في المادة 87 مكرر أعلاه. في حين عرف القانون05-04 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما تمويل الإرهاب في مادته الثالثة على أنه كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل مشروع، وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. [1]

رابعا: جريمة انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية

نصت المادة 87 مكررة على هذه الجريمة التي تشترط الجنسية الجزائرية في الجاني المنخرط في الجمعية الإرهابية، وهي بهذا تأخذ بمبدأ الشخصية في تطبيق أحكام هذا الأمر، كما أن القص لا يشترط تسمية خاصة في الجمعية أو المنظمة طالما كانت أفعالها موصوفة إرهابية أو غير مشروعة، وهنا المشرع لم يشترط أن تكون هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر والهدف من ذلك هو تتبع أفعال الجاني الوطني خارج التراب الجزائري طالما كانت مجرمة . [2]

أما إذا كانت هذه الأفعال موجهة ضد الجزائر وتستهدف الإضرار بمصالحها فإن العقوبة تشدد لتصل إلى السجن المؤبد، ومما سبق يتضح أن مجرد انضمام أي جزائري إلى أي منظمة أو جماعة إرهابية في الخارج يعد جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات، بغض النظر عن إسم هذه الجماعات أو شكلها أو أهدافها، ودون الحاجة إلى البحث ما إذا ما كانت نشاطاتها موجهة ضد الجزائر أو موجهة ضد دولة أخرى.

خامسا: جرائم حيازة الأسلحة والمتفجرات

تعاقب المادة 87 مكرر 7 كل شخص يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخيرة مهما كانت طريقة الحصول عليها، سواء بالاستيلاء عليها أو المتاجرة بها عن طريق استيرادها أو تصديرها أو بتصنيعها أو تصليحها أو اصدارها، وتشترط المادة أن تكون الحيازة دون رخصة من السلطات المختصة، في حين تشدد العقوبة في حالة تعلق هذه الأفعال بمواد منفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، وكذلك الأمر بالنسبة لكل شخص يبيع أسلحة بيضاء أو يقوم بشرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها مع علمه يغرضها المخالف للقانون.

---

[1] القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 والمتضمن الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما بالقانون 23-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1444 الموافق 2023/02/07 الجريدة الرسمية العدد08

[2] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص 29

سادسا: جريمة انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة

وأخيرا أضاف القانون رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26 فعلين آخرين يأخذان وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية، وهما انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة المادة 87 مكرر 10). [1]

فتشمل الصورة الأولى كل شخص أدى أو حاول أن يؤدي خطبة داخل مسجد أو مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن تكون له صفة الإمام أو يكون مرخص له بذلك، أما الصورة الثانية فتتمثل في كل فعل أو أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد من شأنها المساس بتماسك ووحدة المجتمع[2].

الفرع الثالث: الجرائم الارهابية المستحدثة

لقد تضمن التعديل الصادر بموجب القانون رقم 16-02 [3]وهي صور مستحدثة في الجريمة الارهابية وهذا بسبب اعتماد الجماعات الإرهابية على الوسائل التكنولوجية في تنفيذ جرائمها، أصبحت هذه النصوص لا تستوعب الظاهرة لا تشريعيا ولا أمنيا وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث نصوص تجريمية حديثة تتماشى والتطورات التكنولوجية العصرية التي شهدتها البشرية، فتفرعت عن جريمة الإرهاب الالكتروني صورة أخرى منه وهي التجنيد الالكتروني للإرهاب الذي بات يشكل خطرا يهدد أمن البشرية جمعاء[4]

اولا: جريمة السفر او محاولة السفر الى دولة اخرى بغرض ارتكاب افعال ارهابية

حيث المادة 87 مكرر 11 والتي تنص على :" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من :

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة .

---

[1] المادة87 مكرر 10 : (مضافة القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966)

[2]فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 30

[3] القانون 16-02 السابق الذكر

[4] بن سالم إيمان ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ،ألمانيا،2018م، ص49

- قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى sبغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر .
- يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة".[1]

ومن خلال نص المادة نستخلص أن المشرع ضمن كل من الجريمة الارهابية بمفهومها التقليدي والجريمة الارهابية الالكترونية حيث يتجلى ذلك من خلال الفقرة الاخيرة من نص المادة ومنه نتشف حرص المشرع الجزائري على مواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة الارهابية وقد عدد المشرع ضمن المادة المكورة اعلاه السلوكيات المادية المكونة لهذه الجريمة والتي نوردها فيما يلي:

1.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى: كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

نجد هنا ان المشرع الجزائري لم يفرق بين الجزائري او الاجنبي المقيم بالجزائر سواء بطريقة شرعية او غير شرعية، وهو ما يعود سببه لانتشار ظاهرة الهجرة الغير الشرعية وما ارتبطت بها من سلوكيات الاجرامية حيث يشكل المقاتلون الإرهابيون الأجانب ظاهرة جديدة.

ويمكن بل وينبغي استخدام الخبرة المكتسبة في النزاعات السابقة،غير أن من المسلم به أيضا أن هؤلاء المقاتلين يمثلون تحديا سريع التنامي تطور على نحو هائل في السنوات الأخيرة وأن التحديات التي يطرحوهاأمام نظم العدالة الجنائية هي تحديات فريدة ومعقدة .

ووفق ما ذكره كثير من المشاركين، فإن ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب لها علاقة وثيقة بمسألة الإرهابيين الذين يتصرفون بمفردهم أو في خلايا صغيرة التي كانت موضوع الحلقة الدراسية التي عقدت في تونس العاصمة ديسمبر 2013 [2].

ولم يفرق المشرع الجزائري عنا ايضا بين السفر الشرعي او الغير شرعي اي انه بمجرد ان يثبت اتصالح بالاغراض المذكوره تقوم الجريمة وحتى هنا عاقب على مجرد المحاولة للسفر فلا يهم ان وقع فعل السفر فعلا فبمجرد المحالة تقوم الجريمة .

وقدد حدد المشرع الجنائي القصد الجنائي من وراء السفر او محاولة السفر بالعناصر التالية:

أ- بغرض ارتكاب أفعال إرهابية: فهنا يجب ان تنصرف ارادة الجاني الى ارتكاب افعال ارهابية
ب- بغرض تدبيرأفعال إرهابية
ج- بغرض الاعداد أفعال إرهابية
د- بغرض المشاركةأفعال إرهابية

[1] المادة 87 مكرر 11 من القانون 16-02 المتضمن قانون العقوبات

[2] مجلس الامن، رسالة مؤرخة 15 شباط/فبراير 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار **1373 (2001)** بشأن مكافحة الارهاب،، ص 22

ه- بغرض التدريب عليها او تلقي تدريبعليها

ويعاقب المشرع في نفص المادة في الفقرة الاخيرة كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى والثانية والثالثة.

2.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية: يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الاولى .

فيما يخص هذه الفقرة فإن فعل التمويل رغم انه مجرم في نص المادة 89 مكرر في الفقرة الاخيرة الا ان اعادة النص عليه في ضمن هذه المادة خاصا بالسفر او محاولة السفر.

وتمويل الارهاب نص عليه المشرع الجزائري في عدة نصوص قانونية كان اولها المرسوم التشريعي رقم 92-03السابق الذكر وكذلك في ما جاء به في المادة 87 من القانون95-11 سواء في المادة 87 مكرر[1] او في المادة 87 مكرر 04 وبصدور الأمر 12-02[2] وقام بتعريف تمويل الارهاب في المادة الثالثة منه نصها على:" يعتبرتمويلاللإرهابفيمفهومهذا القانون ويعاقبعليهبالعقوبات المقررة في المادة 87 مكرر 04 أي فعل يقوم به كل شخص او منظمة ارهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها شخصيا أو من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص والمعاقب عليها في التشريع في التشريع المعمول به.

وفي نص المادة 87 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد طور من مفهوم جريمة تمويل الإرهاب وهي إشارة إلي تمويل الجماعات الإرهابية ثم يؤكد صراحة على التمويل العمدي لهذه الأفعال الإرهابية[3]

3.الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثالثة:قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى s بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

4. الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الرابعة:يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

---

[1] عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014

[2] الامر 12-02السابق الذكر

[3] قريبيز مراد، سي ناصر محمد، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية / المجلد 31، العدد 01، جوان 2020،ص 94

ثانيا : جريمة التجنيد الالكتروني

جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة قديمة غير أنها اكتسبت بعض خصائص الجرائم المستحدثة نظرا للوسائل المعتمد عليها لتنفيذ هذه الجريمة، فأخذت أبعاد متعددة كونها جريمة تستهدف الفكر البشري بالدرجة الأولى، عن طريق إعادة تنشئته وتحويله وفقا لما يتماشى وأغراضها الإرهابية أو التخريبية، مجسدة لذلك في حروبها النفسية الالكترونية التي غزت معظم دول العالم، فانفردت ببعض الخصائص التي ميزتها عن غيرها من الجرائم كخاصية الانتشار والتوسع، وخاصية الاستقطاب، كما تشترك في بعض خصائصها مع الجريمة الالكترونية فيما يتعلق بعدم احترامها للحدود الجغرافية للدول وكذا خاصية صعوبة التتبع والمراقبة.[1]

جرم المشرع الجزائري فعل التجنيد الرقمي للإرهاب بموجب القانون رقم 16-02 بموجب نص المادة **87 مكرر 12** الواردة ضمن **سنة 1966** والمتضمن قانون العقوبات، بموجب نص المادة **87مكرر 12** الواردة ضمن الجزء الثاني بعنوان" التجريم"، الكتاب الثالث" الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الأول بعنوان" الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي"، الفصل الأول" الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، القسم الرابع مكرر" الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، والتي نصت على ما يلي " : يعاقب بالسجن المؤقت من خمس**(05)** سنوات إلى عشر**(10)** سنوات وبغرامة من **100,000** دج إلى **500,000دج** كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] ."

يتمثل الركن المادي المكون للجريمة في تبلور الحالة النفسية الباطنية الكامنة في نفس الجاني إلى أفعال مادية في العالم الخارجي لها صفة جرمية تدخل ضمن حقل جزائي معين[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي المكون للجريمة يتألف من ثلاث عناصر هي: **السلوك الإجرامي** وهو سلوك ذو طابع مادي مجرم بنص القانون يصدر عن الجاني [4]، قد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا كما قد يكون وقتيا أو مستمرا واحدا أو متكررا.[5]

---

[1] بن سالم إيمان، مرجع سابق، ص 35

[2] القانون رقم 16-02

[3] الحياري معز أحمد محمد ، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، لبنان2010 ، ص109

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسيم العام)، الجزء الأول(الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر2009 ، ص147

[5] بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط12 ، الجزائر 2013/2012، ص115

أما **النتيجة الإجرامية** فهي الأثر المترتب على السلوك المجرم و**العلاقة السببية**فهي الرابطة التي تصل بين السلوك المجرم والنتيجة الإجرامية[1]

تنص المادة 87 (مكرر 12 ق.ع..." :)كل من يستخدم تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم، أو ينظم شؤونها أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[2] "

من خلال نص المادة نستخرج عناصر السلوك المجرم المكون للركن المادي لجريمة التجنيد وهي:

أ.**أفعل التجنيد** :يقصد به تصيد واستقطاب الشباب وجمعهم للانخراط في الجماعات الإرهابية محلية كانت أو دولية، عن طريق إعدادهم ماديا ومعنويا للعمل في خدمة هذه . الجماعات وتنفيذ مخططاتها الإرهابية[3].

ويتم ذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية تسمى "خلايا التجنيد "تستخدمها كبيئة افتراضية لجمع الأشخاص المغرر بهم أو المتعاطفين والمؤيدين للفكر الإرهابي والتجنيد قد يكون مباشرا كأن تخترق الجماعات الإرهابية حسابات البريد الالكتروني للأشخاص وترسل لهم رسائل تجبرهم على الانضمام إلى التنظيم الإرهابي، أو عن طريق اختطاف واحتجاز الرهائن لتجنيدهم فيما بعد، أو عن طريق الإعلان الصريح والانضمام الطوعي للجماعات الإرهابية، كما قد يكون التجنيد غير مباشر ويتم ذلك عن طريق أساليب الاستقطاب والاستدراج المختلفة كغسيل الدماغ الكترونيا وزرع الأفكار المتطرفة كما سبق وأشرنا إليه وقد يقع التجنيد سواء على أشخاص معينين كالشباب ذوي الكفاءات العلمية العليا، كأن يكون خبير في تقنيات وسائل التكنولوجيا والإعلام، أو شخصية مشهورة لاستخدامه كقدوة، كما قد يقع التجنيد على أشخاص غير معينون بذاتهم ويتم ذلك سواء عن طريق اصطياد الفتيات باسم الزواج في إطار ما يعرف ب" زواج النكاح"، أو عن طريق الدعاية المغرضة وأساليب الاستدراج والتجنيد الالكتروني المختلفة التي سبق بيانها والتي تستهدف أي شاب مهما كانت صفته أو مستواه الثقافي والاجتماعي.

وقد يكون القائم بالتجنيد شخص طبيعي كأن يقوم به إرهابي مكلف بتجنيد الشباب، كما قد يكون شخص معنوي كأن تكون شركة إعلامية أو دعائية أو جمعية خيرية أو دينية.

ب.إلزامية استخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال :اشترط المشرع الجزائري في نص المادة **87 مكرر 12 ق.ع** سالفة الذكر باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية تجنيد الشباب ويقصد بمصطلح تكنولوجيات الإعلام والاتصال ما يلي:

.**تكنولوجيا** " :مجموعة من المعارف التقنية والعلمية والمهارات، المناهج والتقنيات التي يمكن تنفيذها من اجل تحقيق نتيجة عملية[1] ."

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص147

[2] أنظر المادة 87 مكرر12 ، ق ع.

[3] بن سالم إيمان ، مرجع سابق، ص 51

.**الإعلام** " :نقل المعلومات والمعارف والثقافات الفكرية والسلوكية من خلال أدوات وسائل الإعلام والنشر"
.**الاتصال** " :عملية مستمرة تتضمن قيام أحد الأطراف بتحويل أفكار ومعلومات معينة إلى رسالة شفهية أو مكتوبة تنقل من خلال وسيلة اتصال إلى طرف أخر[2] ."

وتجدر الإشارة أنه لوسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أنواع منها:

-الأقمار الصناعية والكمبيوتر

-**التلكس(المبرقة :)**هو نظام مهمته نقل الرسائل

-**التلتكس** :هو نظام لتبادل النصوص عن بعد يدمج بين عمل التلكس العادي وعمل نظام لمعالجة النصوص

-**بنوك الاتصال المتلفزة(فيديوتكس :)**وسيلة مهمتها عرض الكلمات والصور والرموز على شاشة التلفاز بواسطة ضغط زر معين ملحق بجهاز التلفاز.

-**الفاكس(الناسخ الهاتفي :)**دوره بث الرسائل والنصوص والصور وكذلك الوثائق المكتوبة، بواسطة خطوط الهاتف العادي[3].

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني للإرهاب جريمة رقمية ظاهريا ذات وصف إرهابي، فلا يمكن أن تنفذ إلا بواسطة وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصفة عامة وعن طريق مواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، وبالتالي تنتقل جريمة التجنيد من البيئة المادية الواقعية إلى البيئة الافتراضية الرقمية

ج.**الجهة المجند لصالحها** :نصت المادة **87 (مكرر 12 ق.ع...")**:لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة2 ."...

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الجهات المعنية بالتجنيد لصالحها تتمثل في:

1-إرهابي

2-جمعية إرهابية

3-تنظيم إرهابي

4-جماعة إرهابية

5-منظمة إرهابية

---

[1] خلادي عبد القادر ، **المغيث(معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)**، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ط 1، الجزائر2008 ، ص59

[2] زلمياط ميريم ، **دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفية داخل المؤسسية الجزائرية(دراسية حيال بسوناطراك)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009 ،2010، ص 24،23

[3]بن سالم إيمان، مرجع سابق، ص 54

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتحرى الدقة والوضوح في تحديد الجهات المجند لصالحها وخاصة لفظ "لصالح إرهابي"، فهو لم يحدده بدقة، وهذا يتنافى ومبدأ الشرعية الجنائية المكرسة دستوريا.

2 :النتيجة الإجرامية " :يقصد بها ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي"

وبما أن جريمة التجنيد الالكتروني للإرهاب تأخذ حكم الجريمة المعلوماتية، فان مجرد البدء في الأعمال التحضيرية معاقب عليه، وهذا خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية وتكتفي بالعقاب على الجريمة التامة أو الشروع فيها، ويجب عدم الخلط بين العمل التحضيري المادي مع البدء في التنفيذ، ومن أمثلة العمل التحضيري المادي المعاقب عليه :الكشف عن كلمة السر للدخول إلى النظام، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي[1].

وعليه بما أن جناية التجنيد الالكتروني جريمة شكلية لا تتطلب تحقق النتيجة الإجرامية لقيام ركنها المادي، كونه يتحقق بمجرد الشروع في الأعمال التحضيرية(إنشاء وتصميم مواقع وحسابات الكترونية إرهابية)، وبالتالي فإنها تشكل جريمة قائمة بذاتها، ولو لم يتحقق فعل التجنيد فعليا كونها جريمة خطر وليس ضرر وذلك بالنظر للوسيلة المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة.

ويقصد بجريمة الخطر تلك الجريمة التي ينتج عنها " ضرر مستقبل محتمل في طور التكوين يهدد حقا أو مصلحة يحميها القانون"، لذلك المشرع الجزائري اشترط ضرورة استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال للقيام بالتجنيد صراحة في نص المادة سالفة الذكر.

وبما أنها جريمة إرهابية تعد من جرائم الخطر فلا يشترط أن يترتب عن استخدام هذه الوسيلة خطرا عاما بالفعل، بل يكفي في ذلك إحداث الخطر ولو لم يقع فعلا، والمسؤول عن إحداث هذا الخطر هو الوسيلة المستعملة وليس الفعل[2]

أما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تصل السلوك المجرم بالنتيجة تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة ولا يشترط أن تكون النتيجة الإجرامية مؤكدة وانما يكفي أن تكون محتملة كما هو الشأن في الجرائم الإرهابية التي تأخذ صورتين قد تكون جرائم شكلية وقد تكون جرائم مادية[3]

يتجسد الركن المعنوي في النية الكامنة في نفس الجاني قد يأخذ صورة قصد جنائي أو خطا جنائي وأساسه الإهمال وعدم الاحتياط[4]

وبما أن الجرائم الإرهابية جرائم عمدية في الغالب فلا يمكن تصور وقوعها نتيجة خطا أو إهمال، كون القصد الجنائي هو الصورة التي تميز الجريمة الإرهابية عن بقية الجرائم الأخرى، ويعرف القصد

---

[1] الحيارى معز أحمد ، المرجع السابق، ص207

[2] أمام حسنين خليل، **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**،" دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،2001 ، ص27

[3] النقبي سعيد بحبوح ، **المواجهة الجنائية للإرهاب**، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة2011 ، ص169

[4] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص142 .

الجنائي بأنه اتجاه إرادة الجاني لارتكاب فعل مجرم قانونا، أي اتجاه إرادة الإرهابي للقيام بفعل تجنيد الشباب باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض تنفيذ أعمال إرهابية مجرمة قانونا وعليه فالقصد الجنائي بدوره ينقسم إلى:

أولا :القصد الجنائي العام :يتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بارتكابه سلوك مجرم قانونا يتمثل في فعل التجنيد وعلمه بالوسيلة المعتمد عليها في عملية التجنيد ألا وهي تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع اتجاه إرادته إلى استخدام هذه الوسيلة من اجل تجنيد الشباب في الجماعات الإرهابية.

ثانيا :القصد الجنائي الخاص :ويتحقق باتجاه نية الجاني إلى زعزعة استقرار أمن . الدولة لتحقيق غايات إرهابية، أي القيام بفعل التجنيد الالكتروني للشباب بنية تنفيذ أعمال إرهابية من شانها خلق جو انعدام الأمن وبث الرعب في نفوس الأفراد.

رابعا :الباعث الإرهابي

ذهبت جل التشريعات المقارنة إلى اعتبار أن الغرض جوهر الجريمة الإرهابية بحيث إذا انتفى غرض الإرهاب لا تقوم الجريمة الإرهابية[1]، يعرف الباعث الجنائي بأنه" :القوة النفسية الحاملة على السلوك الإرادي المنبعثة عن إدراك وتصور الغاية"، فالباعث في الجريمة الإرهابية يكون في صورة بث الرعب والخوف وخلق جو انعدام الأمن الداخلي في الدولة، وبالتالي يختلف الباعث عن القصد الجنائي حيث لا يدخل الأول في بناء الثاني، فالباعث لا يدخل في تكوين السلوك المادي[2]

المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية

للجريمة ثلاثة أركان : الركن الشرعية الركن المادي، الركن المعنوي. وهو الأمر الذي ينطبق على الجريمة الإرهابية .

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقتضي هذا المبدأ عدم جواز معاقبة أي شخص على أي ملولك إلا إذا كان هذا السلوك خاضعا لنص قانوني يحدد مضمونه ويقرر له عقوبة معينة، ويلزم في هذا النص التشريعي أن يكون صادرا من سلطة مختصة، وأن يكون سابقا على ارتكاب السلوك المحظور،ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ومن الأدلة على ذلك القاعدة الفقهية المتمثلة في أن الأصل في الأنبياء والأفعال الإباحة " ومعناه أن كل سلوك مباح ما لم يرد تص بتحريمه. [3]

حيث يسود في الدول القانونية مبدأ الشرعية والذي مفاده خضوع الجميع للقانون حكاما ومحكومين، وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب،

---

[1] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 87 (مكرر ق.ع)

[2] بن سالم إيمان ، مرجع سابق ص 56

[3] عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، والنشر، الجزائر،2010،ص 38

وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى. [1]

ففي القانون الجزائري هنالك العديد من النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ والتي تعبر عن الركن الشرعي للجريمة، وهو الركن الذي لا تقوم الجرائم يدونه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو ما يعبر عنه : لا جريمة ولا عقوبة يغير نص.

حيث نصت المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عفوية أو تدابير أمن يغير قانون " ، حيث أن الأصل في الأفعال الإباحة ولا يعتبر الفعل مجرما إلا بصدور نص يجزمه، وهو المبدأ الذي نص عليه الدستور الجزائري في عدة مواد حيث نصت المادة 58 منه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وجاء في المادة 59 على أن كل شخص ير حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون".[2]

هذا وتعتبر فكرة الإرهاب فكرة حديثة نسبيا، حيث لم يعرفها المشرع الجزائري إلا في بداية التسعينات إذ ورد ذكرها لأول مرة بموجب تشريعات خاصة ضمن المرسوم التشريعي 92-03المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، والمعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 19 أبريل 1993، وقد تناول المشرع الجزائري بادئ ذي بذه الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصية وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم وهذه الخصوصية، وعمل على إتباع سياسة ردعية وزجرية في مواجهة مرتكبي جرائم الإرهاب تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها.[3]

وبأمر مؤرخ في 25 فيفري 1995 رقم 95-11 قد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بمكافحة الإرهاب وصنفه في مواد قانون العقوبات[4] في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث بعنوان الجنايات والجنح وعقوبتها، وذلك في إحدى عشر مادة من المادة 87 مكرر الى المادة 87 مكرر 10.

وتعد هذه النصوص الركن الشرعي الذي تعتمد عليه الجهات القضائية المختصة بمكافحة الإرهاب وكذلك القضاة عند تكليفهم للجرم أو عند نطقهم بالحكم بجريمة إرهابية بصفة أخص، بالإضافة إلى نصوص أخرى مكملة لها تضمنتها القواعد العامة في غياب النصوص الخاصة، حيث ثبت في كثير

---

[1] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 31

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

[3] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 31

[4] بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري – القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2005، ص 69.

من القضايا براءة أشخاص تمت متابعتهم بجرم الإرهاب إلا أن غرفة الاتهام قضت لصالحهم بانتقاء وجه الدعوى في جريمة الانخراط في جماعة إرهابية، لأن النص القانوني يشترط توافر العلم لدى الجاني، وبانتفاء العلم ينعدم الركن المعنوي في التهمة الموجهة، ومن ثم زوال المتابعة مما يعني عدم قدرة قاضي الحكم على تطبيق الركن الشرعي لتوقيع العقاب. [1]

الفرع الثاني: الركن المادي

من المستقر عليه فقها وقضاء أن عناصر الجريمة في الوحدة الأساسية في الجريمة والتي تشكل مع غيرها أركان الجريمة، ويتمثل الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة وهي : السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية. [2]

ففي التشريع الجزائري تم تعريف الجريمة الإرهابية في المادة 87 مكرر بأنها كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي...

ينص قانون العقوبات على الركن المادي في القسم الرابع مكرر من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، نقسمها حسب طبيعتها إلى أفعال إرهابية تنفيذية وأفعال إرهابية تحريضية.

أولا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في الجرائم الإرهابية أو التخريبية في القانون الجزائري حسب نص المادة 87 مكرر [3]هذا وقد أورد المشرع الجزائري في المواد التي تليها مجموعة أفعال مادية تتمثل في :

---

[1] ضيف مفيدة، المرجع السابق 73

[2]فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 32

[3] المادة 87 مكرر : (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014) يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولةوالوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: – بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور، – الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، – الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر،– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل،– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،– تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،– احتجاز الرهائن،– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة،– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية".

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل،

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة إرهابية يكون غرضه القيام بالأفعال الإرهابية أو التخريبية [1]

- الانخراط أو المشاركة في الجماعات أو المنظمات الإرهابية في المادة 87 مكرر 3 / 02 – الإشادة بالأفعال الإرهابية في المادة 87 مكرر 4 و87 مكرر 5.

– انخراط جزائري في الخارج في جمعية أو منظمة إرهابية أو تخريبية .

حيازة الأسلحة والمتفجرات[2].

– انتحال صفة إمام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهامه النبيلة [3]

ثانيا: النتيجة الإجرامية

في التغيير الذي يلحق العالم الخارجي الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي، واختلف الفقهاء حول مدلول النتيجة فهناك رأي يأخذ بالمدلول المادي ورأي يأخذ بالمدلول القانوني. [4]

فالنتيجة الإجرامية في الجرائم الإرهابية أو التخريبية هي عندما تستهدف الأفعال المذكورة أعلاه أمن الدولة، الوحدة الوطنية، السلامة الترابية، استقرار المؤسسات، وسيرها العادي . فعبارة :'... كل فعل

---

[1] المادة 87 مكرر 3 : (الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام **المادة** 87 مكرر من هذا الأمر كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل انخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

[2] المادة 87 مكرر 7 : (الأمر رقم 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة. يعاقب بالإعدام مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عندما تتعلق هذه الأخيرة بمواد متفجرة أوأية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى500.000 دج، كل من يبيع عن علم أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها لأغراض مخالفة للقانون.

[3] المادة87 مكرر 10 : (القانون رقم 01–09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى100.000 دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها للقيام بذلك. ويعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كلمن أقدم، بواسطة الخطب أو بأي فعل، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم.

[4]فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص 33

يستهدف أمن الدولة .." تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية او تخريبية . [1]

ويفهم من ذلك أن هذه الأفعال المجرمة هي جرائم مستقلة بذاتها، ولا تعد جرائم إرهابية أو تخريبية بمفهوم المادة 87 مكرر إلا إذا كان القصد من القيام بها هو المساس بأمن الدولة وسلامتها واستقرارها .

وهي النتيجة التي يتطلب تحققها من جراء ارتكاب السلوك الإجرامي.

ثالثا: العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للجريمة وقوع السلوك الإجرامي من الجاني وتحقق النتيجة الضارة بل لا بد أن تنسب هذه النتيجة إلى السلوك الإجرامي أي أن تقوم علاقة سببية، بمعنى أن ارتكاب السلوك الإجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة .[2]

وبإسقاط المعنى العام العلاقة الصينية على الجرائم الإرهابية أو التخريبية نصل إلى القول بأن السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية وهي مجموع الأفعال المادية المنصوص عليها في المواد 87 مكرر 3، 4، 5، 6، 7، 10. قد تسبب القيام بها في حدوث النتيجة الإجرامية، وهي المساس بأمن الدولة حتى نكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية.

و بمعنى آخر فحتى تكون أمام جريمة إرهابية أو تخريبية فلا بد أن يؤدي السلوك الإجرامي كيث الرعب وسط المكان أو عرقلة حركة المرور أو الاعتصام أو التجمهر ... إلى نتيجة جرمية وهي الإخلال بالأمن العام للدولة، وكمثال على ذلك أفعال الاعتصام والتجمهر وغيرها إذ تشكل جرائم مستقلة من الممكن أن تشكل جريمة إرهابية متي ارتبطت بقصد خاص هو الإخلال بأمن الدولة. [3]

فهذا السلوك إذا لم يكن الهدف منه هو الإخلال بأمن وسلامة الدولة فلا نكون أمام جريمة إرهابية ولا يعاقب الفاعل تبعا لهذا الوصف وإنما يعاقب بناء على جريمة أخرى مستقلة بذاتها .[4]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو يصيب ارادة الفاعل.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة،

---

[1] عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

[2] فتوسي هارون ، المرجع السابق ،ص 34

[3] عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

[4] فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص34

لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي.
وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[1]وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها:" القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" [2]

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [3] والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة الملوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها. [4]

فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب الملوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين :

فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يوم القصد الجنائي. [5]

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " وعن طريق عمل غرضة"، والحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص231،

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ،أبو العزم للطباعة 2001،ص464

[3] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998 ،ص 241

[4] عدو عبد القادر ،المرجع السابق، ص 281

[5]فتوسي هارون ، المرجع السابق، ص35.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها . [1]

[1] عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة بالقانون 24-06

القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ويهدف إلى تحديث التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الحديثة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، يشمل هذا القانون تعديلات جوهرية، مثل توسيع مفهوم الإرهاب ليشمل المزيد من الأفعال، وزيادة العقوبات على الجرائم الإرهابية، بالإضافة إلى تشديد العقوبات على عمليات تمويل الإرهاب

المطلب الاول: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

تعتبر جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من الجرائم المستحدثة وذلك تماشيا مع القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الاول: الركن الشرعي

تنص المادة 87 مكرر 15 من القانون 24-06 على انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل من يمول انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الفرع الثاني: الركن المادي

ومن خلال نص المادة 87 مكرر15 نجد ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يقوم على عدة افعال مفهوم حظر تمويل وانتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

أولا: السلوك الاجرامي

تمويل الإرهاب هو الشريان الرئيسي لديمومة واستمرار العمل الإرهابي بكافة أنواعه، ولاتزال عملية تمويل الإرهاب الهم الأكبر على المستويين الدولي والوطني لما تمثله من خطورة. [1]

فهو كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم باي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال وجمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال تستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهاب أو المنظمة الإرهابية[2]

فالمشرع الجزائري اعتبرها جريمة وهي من وسائل تمويل الإرهاب التي تصدى لها المجتمع الدولي بالمكافحة وبالتجريم عن طريق الاتفاقيات الدولية منها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999 التي

---

[1] غسان صبري، المرجع السابق، 115

[2] ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية- دراسة مقارنة** -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015، ص ص38

شرعت لتجريم تمويل الإرهاب، فأول مرة عرف المشرع تمويل الإرهاب في نص المادة 03 من قانون 05-01، التي عرفها تماما بنفس تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، حيث عرفت هذه الجريمة بأنها كل فعل يقوم به أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص عليها والمعاقب بنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات. [1] والقانون 05-01 وهو ما نصت عليه المادة 03 منه بنصها "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب في هذا القانون كل فعل يقوم به كل شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل من خلال تقديم وجمع الأموال بغية استخدامها كليا أو جزئيا من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تجريبية المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى مكرر 10 من قانون العقوبات الأول. [2]

قبل التطرق الى السلوك الإجرامي لا بد ان نعرف أسلحة الدمار الشامل

والسلاح لغة: الأصل اللغوي لكلمة السلاح هو سلح: السلاح مذكر، لأنه يجمع على أسلحة ويجوز تأنيثه

تسلح الرجل: لبس السلاح، ورجل سالح معه سلاح، والمسلحة قوم ذو سلاح [3]

وقد ورد أيضا سلح: السلاح بالكسر، والسلحان بالضم، آلة الحرب، وفي الصباح: ما يقاتل به في الحرب ويدافع أو حديدها، أي مكان من الحديد ربما خص به " السيف والرمح" والحصا تسمى سلاحا..

أما الدمار:

- مصدر دمر
- خراب وهلاك خلف الزلزال وراءه الخراب
- الدمارُ: استئصال الهلاك

دمر القوم يدْمُرون دمار هلكوا

- شامل: (اسم فاعل)

شاملُ - شاملُ (اسم فاعل من شمل) كتابُ شاملُ: أي عامُ يضمُ أهم الأفكار في موضوعه، حديث شاملُ أحاديث شاملة[4]

---

[1] قريبز مراد ، محمد سي ناصر، مرجع سابق، ص97

[2] المرجع نفسه، ص97

[3] عطار أحمد عبد الغفور ،" **مقدمة الصحاح**"، ط0 ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مادة سلح،ح01، 1407، ص 375

[4]صويلح السبتي، مسخر كريمة، **تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021، ص 07

أما اصطلاحا هو الأدلة التي يستعين بها الإنسان للدفاع عن نفسه في وجه حيوان مفترس، أو في وجه عدو يريد قتله، أو الإعتداء على عرضه أو ماله، أو شعبه أو بلده، أو للهجوم على شخص ما، أو مجموعة ما وقد تستعمل كلمة السلاح مجازا في أمور عديدة: فيقال الدعاء سلاح المؤمن، كما يقال سلاح الدعاية والإعلام، وسلاح المنطق والحجة، وسلاح الكذب وسلاح البيان، وسلاح التفكير في وجه من لم ينتم إليهم.

وقد عرف البعض السلاح بقولهم " هو أداة تستعمل أثناء القتال أو شل الخصم أو العدو أو لتدمير ممتلكاته أو لتجريده من موارده، ويمكن أن يستعمل السلاح لغرض الدفاع أو الهجوم التهديد" [1] وعرفه البعض الآخر بأنه" هو كل ما يمكن أن يحدث ضررا ماديا للغير وللنفس" أو هو أيضا: " كل أداة تتسبب في القتل والحروب ودمار الإنسان وحصد الثروات والأرواح معا". [2]

وهو كذلك : " كل وسيلة تؤدي إلى تأحيج نار النزاعات المسلكة وتؤدي إلى انتهاكات خطيرة) حقوق، وانتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني، وتزعزع استقرار الدول، وتعرقل التنمية المستدامة" [3] أما أصحاب النظرة المؤيدة امتلاك السلاح فقد عرفوه بقولهم " السلاح هو السرف ومن لا يملك السلاح لا يملك الشرف".

لم يعرف المشرع الجزائري على خلاف جل القوانين الدولية والوطنية بتعريف الاسلحة غير انه حدد من خلال القوانين ذات الصلة بالموضوع اصنافا محددة باللاسلحة[4]، فقد نص في المادة 03 من الامر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق ل 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة على " [5]:يعتبر عتادا حربيا ويصنف بهذا الشكل، كل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة وكذا كل الوسائل المادية المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

ويعتبر عتادا حربيا كل سلاح يمكنه قذف الذخيرة المصنفة "عتادا حربيا"، وكذا كل الذخيرة التي يمكن قذفها بسلاح مصنف عتادا حربيا.

يصنف العتاد الحربي في الأصناف 1 و2 و3 الآتية :

---

[1] رحيم كاضم محمد الهاشي، **تجارة الأسلحة في العالم الغربي**، ط 1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص 03

[2] المرجع نفسه، ص 07

[3] كرولين يوسف، **تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 29

[4] مرغني حيزوم بدر الدين،" **النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري**"،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020، ص 523

[5] المادة 03 من أمر رقم 97 – 06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1997.

الصنف الأول : الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

الصنف الثاني : العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

الصنف الثالث : مواد الحماية من غازات القتال والإشاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الأول."

تصنف أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أنواع رئيسية تختلف باختلاف تركيب وتكوين السلاح، مدى الأثار والأضرار التي يخلفها هذا السلاح تتمثل في الأسلحة النووية، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية.

السلاح النووي بأنه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي أو وضع تصميمه ليحتوي عليه أو يستخدم وقودا نوويا أو نظائر مشعة، الذي بتفجيره يسبب تدميرا أو إصابات شاملة، ويقع تحت هذا التعريف كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وضعت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف. [1]

الأسلحة الكيميائية، وهي أخطر أسلحة القتال، وتتكون من مركبات كيميائية تنتج الدخان أو مركبات ذات تأثير حارق أو سام أو مزعج كما أنها قد تسبب في شل القدرة[2]

أما الأسلحة البيولجية، أو العوامل الحربية البيولوجية هي كائنات حية، مهما كان نوعها وطبيعتها، أو مواد مشتقة منها، تنقل العدوى، ويقصد بها كلها التسبب في المرض والموت للإنسان والحيوان والنبات، وتعتمد في فاعليتها على التكاثر داخل الكائن الذي تصيبه شخصا، أو نباتا أو حيوانا[3]

يقصد بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أي عمل يقوم به أشخاص طبيعيون أو كيانات من خلال توفير أو جمع الأموال بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل".[4]

المحل الذي يرد عليه السلوك : حيث إنه لثبوت الجرم هنا لابد من وجود أموال أيا كان مصدرها، مشروعة أو غير مشروعة، بصرف النظر عن قيمتها أو طبيعتها أو طريقة حيازتها، أيا كان شكلها إلكترونية أو رقمية.

---

[1] صويلح السبتي، مسخر كريمة، مرجع سابق، ص 09

[2] نفس المرجع، ص 13

[3] نفس المرجع، ص 15

[4] الفقرة 02 من المادة 87 مكرر15

ثانيا: القيام بالسلوك الجرمي (المادي) المتمثل في تقديم مختلف المعونات المادية أو المالية بقصد استخدامها، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل، أو القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة في جمع أو نقل أو تدبير أموال أو ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم كليا أو جزئيا في ارتكاب انتشار أسلحة الدمار الشامل، من طرف شخص أو أشخاص أو جماعة أو عصابة منظمة سواء كان من شخص طبيعي أو معنوي من حيث الأهلية للمساءلة الجزائية[1]

ويكون تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية أو الكيميائية أو التكسينية أو البكتريولوجية أو البيولوجية عن طريق الأفعال المحظورة بموجب القرار 1540(2004)[2]، اللاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بمنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا تزال ظاهرة تمويل الإرهاب تثير جدلاً واسعاً لما تمثله من خطورة في دوام الإرهاب واستمراره، وبالرغم من تعاظم الجهود المبذولة في سبيل مكافحة الإرهاب، إلا أن الضعف الواضح في تجفيف مصادر تمويله قد أثر بشكل كبير على مدى فعالية مكافحة الإرهاب وبالتالي الحفاظ على السلم والأمن من هنا عملت المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة وبشكل جاد على إصدار تشريعات في هذا المنظور، ولقد تباينت التشريعات في مدى تحديد الجزء الخاص بمرتكب جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولقد كان المشرع الجزائري حريص على تقديم الجزء الشديد لهذه الجريمة قصد تحقيق الردع، وما يهمنا من خلال هذا البحث بإعتبار خطورة الأموال القذرة التي تتأتى من جريمة تبييض الأموال، والتي هي عبارة عن أموال طائلة قد يذهب النصيب الأكبر في تمويل عمليات إرهابية أو تمويل الجماعات

---

[1] طالبي رحمة، فرحي ميسون، **الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23 – 01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024، ص43.

[2] لقرار 1540 (2004) هو قرار اتخذه مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يؤكد فيه المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ولهذا القرار أهميته لكونه صكاً ملزماً، يضيف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد باعتباره بُعداً جديداً من أبعاد عدم الانتشار، ويقرّ بطبيعة الانتشار المتشابكة وبالمخاطر التي يمثلها وصول الجهات غير التابعة للدول على مثل هذه الأسلحة وما يتصل بها من مواد، لا سيما لأغراض الإرهاب. بينما تنظم الصكوك القانونية الدولية الأخرى غالباً أنشطة الدول. ويعالج القرار 1540 (2004) التهديد الذي تمثله الجهات غير التابعة للدول، وذلك بإلزام الدول بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول فيما يختص بالأنشطة المتصلة بالانتشار، ومن ثم بمنع اشتراكها في مثل هذه الأنشطة غير المشروعة.

الإرهابية نفسها، لهذا ربط المشرع الجزائري بينهما محاولة منه، تجفيف مصادر تمويل هذا الجماعات الإرهابية ومحاصرتها والتضييق عليها. [1]

نجد من خلال المادة 87 مكرر 15 في الفقرة الثانية انها اضافة الى اشراط القصد الجنائي العام اضافت قصد جنائيا خاصا وهو ما ستوف نتعرض اليه من خلال العناصر التالية:

أولا: القصد الجنائي العام

بما أن القصد الإجرامي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها فهذا يبين أن للقصد الجنائي عنصران أساسيان هما: العلم والإرادة وسنوضح ذلك بالتفصيل:

1.العلم: يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم[2]

هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. ومن هنا يتبين أن العلم يظهر للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة ولكي يتواخى العلم يجب أن يحيط بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهذه العناصر تسمى عناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي وهي كل ما يتطلب المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، وإلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع أركان الجريمة كما حددها القانون. أما العلم بالوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع فهو أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الأمر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يعتمد ليشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل، طالما كانت ضرورية لتكوين القانون للواقعة[3].

2.الإرادة قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان فهي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم المادية ذات النتيجة، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي، فالقانون يغني الأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتدّ به ولو أصاب المجتمع بأفدح الخسائر.

---

[1] ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، **المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021، ص 225

[2] سمير عالية، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998 .ص 241

[3] عبد الله سليمان. مرجع سابق. ص251.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

بالاضافة الى شرط الارادة والعلم يجب على الجاني ان يرتكب فعل التمويل بقصد استخدامه، كليا أو جزئيا، في حمل أي شخص أو تشجيعه أو حثه، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، غير مشروعة أو عن قصد، على ارتكاب أفعال انتشار أسلحة الدمار الشامل

المطلب الثاني: جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية

تنشأ قائمة وطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية التي ترتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والمادة 03 من القانون 05-01.[1]

الفرع الاول: الركن الشرعي

نص المشر الجزائري على هذه الجريمة من خلال نص المادة 87 مكرر 18 من القانون 24-06.

الفرع الثاني: الركن المادي

حيث اشترط القانون أن يكون التمكين من الموارد المالية موجها الى الاشخاص المسجلين في القائمة التي سوف نقوم بالتفصيل فيها كما يلي:

اولا: كيفية تصنيف الأشخاص والكيانات الإرهابية

في إطار الجهود التي تبذلها لمنع ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، أنشأت الجزائر، وفقا للمادة 20 مكرر من القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، لجنة لمتابعة تنفيذ العقوبات الدولية (الأممية) المستهدفة التي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 25 -102 المؤرخ في 12 مارس 2025.

تتبع هذه اللجنة وزارة الشؤون الخارجية وتتولى مسؤولية متابعة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأنظمة العقوبات ذات الصلة.:[2]

1. تشكيلة اللجنة وتنظيمها ومهامها

تطلب اللجنة المعلومات الضرورية للقيام بمهامها، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد الأشخاص والكيانات الذين بناء على دلائل قوية ومتوافقة للاشتباه أو الاعتقاد يستوفون معايير التسجيل في القائمة،

[1] المادة 87 مكرر 13من القانون 24-06

[2] لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي 25-102 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة2025 ، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك. ج.ر. العدد18 الصادرة بتاريخ 2025/03/13

والحصول عليها من الخاضعين وسلطات الضبط و/ أو الرقابة و/أو الإشراف والوزارات والسلطات والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أو الخاص.[1]

يرأس اللجنة الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله، وتتشكل من :

-الوزير المكلف بالشؤون الخارجية أو ممثله

-وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله

-وزير المالية أو ممثله

-ممثل وزارة الدفاع الوطني

-محافظ بنك الجزائر أو ممثله

- قائد الدرك الوطني

-المدير العام للأمن الوطني

-المدير العام للأمن الداخلي

-المدير العام للوثائق والأمن الخارجي

-المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.

يعين أعضاء اللجنة، ممثلو القطاعات الوزارية للداخلية والشؤون الخارجية، والعدل، والمالية، من بين الإطارات الذين لهم رتبة مدير عام في الإدارة المركزية، على الأقل، وكذا ممثل وزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها. يمكن للجنة الاستعانة بأى هيئة أو شخص مؤهل يمكن أن يساعداها في أشغالها.[2]

تزود اللجنة بأمانة دائمة يشرف عليها أمين اللجنة الذي يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية من بين إطارات الوزارة المكلفة بالداخلية برتبة مدير بالإدارة المركزية على الأقل.[3]

تتولى أمانة اللجنة، تحت سلطة رئيسها، لاسيما:

تحضير اجتماعات اللجنة

الدعم اللوجيستيكي للجنة

- مسك القائمة

- مسك السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 11 أدناه

- مسك سجل المداولات المنصوص عليه في المادة 19

- إعداد تقارير اجتماعات اللجنة.

---

[1] **المادة 4** من المرسوم التنفيذي 25-102.

[2] المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] **المادة 6** من نفس المرسوم التنفيذي

ويتولى أمين اللجنة ممارسة السلطة السلمية على
موظفي أمانة اللجنة. تمسك القائمة على مستوى اللجنة التي تتولى مسؤولية تحديثها ونشرها.[1]

تراعى قبل كل عملية تسجيل في القائمة معايير التصنيف الواردة في قرار مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة رقم 1373، والتي تشمل ما يأتي:

1- كل شخص أو كيان يرتكب أو يحاول أو يشرع في ارتكاب أفعال إرهابية، أو يشارك في ارتكاب أفعال إرهابية أو يسهل ارتكابها،

ب – كل شخص أو كيان وفر أموالا أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأشخاص الذين يرتكبون أفعالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها،

ج – كل كيان يملكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، شخص أو تنظيم يندرج تحت البندين و"ب".

د – كل شخص أو كيان يتصرف نيابة عن أي شخص أو تنظيم يندرج تحت البندين و"ب" أو لصالحه أو بتوجيه[2]

يسجل في القائمة، كل شخص أو كيان توجد ضده دلائل قوية ومتوافقة وكان محل تحريات أولية لتوفر فيه المعايير المذكورة في المادة 8 أو محل متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه أو محاولة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، أو المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم[3]

تتلقى اللجنة طلبات التسجيل في القائمة أو الشطب منها الواردة إليها من وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، ووزارة العدل، أو تقدم اقتراحا للتسجيل في القائمة أو الشطب منها من تلقاء نفسها.[4]

توجه طلبات التسجيل في القائمة والشطب منها إلى رئيس اللجنة، وتسجل في سجل خاص حسب تاريخ ورودها[5]

تجتمع اللجنة بمقر الوزارة المكلفة بالداخلية ويمكنها عند الضرورة الاجتماع في أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من رئيسها. تجتمع اللجنة وجوبا مرة كل سنة (6) أشهر، على الأقل،

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 25-102

[2] المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي

[5] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

المراجعة القائمة ودراسة ما إذا كانت أسباب التسجيل في القائمة لا تزال مبررة، كما تقوم بشطب من القائمة الأشخاص المتوفين أو الذين تم قبول طلبات شطبهم. كما يمكن للجنة أن تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك باستدعاء من رئيسها تلقائيا أو بناء على طلب أحد أعضائها.

يجب على السلطة طالبة التسجيل في القائمة إعداد تقرير عما إذا كانت أسباب تسجيل الشخص أو الكيان لا تزال قائمة، وعرضه خلال اجتماع اللجنة والذي يجب أن يكون مسببا ومبنيا على العناصر المحددة في المواد 8 و9 و22 من هذا المرسوم.[1]

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور تسعة (9) من أعضائها، على الأقل، بمن فيهم ممثل السلطة طالبة التسجيل.

في حالة تعذر اكتمال النصاب تستدعى اللجنة للاجتماع مجددا خلال أجل خمسة عشر (15) يوما على الأكثر.[2]

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها، ويبلغه إلى كل عضو خلال الثمانية (8) أيام التي تسبق تاريخ الاجتماع[3]

يمكن رئيس اللجنة أن يعين مقررا من بين أعضائها.

بعد ممثل السلطة طالبة التسجيل في القائمة مقررا بقوة القانون عند دراسة طلبات التسجيل في القائمة المقترحة من قبلها.[4]

يمكن اللجنة، للقيام بمهامها، أن تطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية، من السلطة طالبة التسجيل أو من أي عضو من أعضائها أو من أي شخص أو سلطة أخرى ذات صلة.[5]

يتم التسجيل في القائمة بموجب قرار من اللجنة يتخذ في نفس الاجتماع.

يجب أن تصدر قرارات اللجنة في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها. ويجب أن تكون قرارات التسجيل في القائمة والشطب منها مسببة.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وتكون نتائج اشغال كل اجتماع موضوع تقرير يرسل إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعد خمسة عشر (15) يوما، على الأكثر، من تاريخ عقد الاجتماع. تحدد اللجنة قواعد عملها في نظامها الداخلي. [6]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 25-102

[2] المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6] المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

يجب على أعضاء وأمين اللجنة والمستخدمين الموضوعين تحت تصرفها وكل من له علاقة بعملها، الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.[1]

يحتوي محضر المداولات على :[2]

-تاريخ ومكان الاجتماع

-الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المطلوب تسجيله في القائمة أو شطبه منها وفقا للمادتين 3 و21 من هذا المرسوم ما يؤكد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 8 و9 أعلاه، أو زوال أسباب التسجيل في القائمة

- إمضاء رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين في الاجتماع وأمينها. تسجل محاضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسهر رئيس اللجنة على تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع القائمين بالتنفيذ.

يمكن اللجنة أن تطلب من السلطات المختصة تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.[3]

2. كيفيات التسجيل في القائمة

يتم التسجيل في القائمة بعد توفر أكبر قدر من المعلومات حول :

- الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المعني

- الأفعال التي تؤيد استيفاء الشخص أو الكيان لمعايير التسجيل في القائمة،

-أي معلومة حول وجود صلة بين الشخص أو الكيان المقترح تسجيله، مع شخص أو كيان مسجل في القائمة،

- كل معلومة تفيد وجود دلائل قوية ومتوافقة وكان الشخص أو الكيان محل تحريات أولية لتوفر فيه المعايير المذكورة في المادة 8 أو محل متابعة جزائية أو صدر ضده حكم أو قرار بالإدانة لارتكابه أو محاولة ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 13 منالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر. والمتضمن قانون يونيو سنة 1966، أو المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم. [4]

تعد السلطة طالبة التسجيل في القائمة بيان الحالة الذي يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، ويرفق وجوبا بمحضر المداولات.

---

[1] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 25-102

[2] المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي.

يكون بيان الحالة قابلا للإفصاح عنه ما لم تقرر اللجنة أو السلطة التي أعدته الاحتفاظ بسرية بعض مقتضياته.[1]

3. نشر القائمة وطرق التبليغ بها

يتم نشر القائمة وتحييناتها بالإضافة أو الحذف أو التعديل فورا ودون تأخير ودون إشعار سابق، في الموقع الإلكتروني الرسمي لكل من اللجنة والهيئة المتخصصة، كما تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يلزم القائمون بالتنفيذ بالاطلاع، بصفة دائمة ومستمرة، على القائمة أو التحديثات التي طرأت عليها بالإضافة أو الحذف أو التعديل والمنشورة في الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصص ر في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لحظر نشاط الشخص أو الكيان المسجل في القائمة وتجميد و/ أو حجز أمواله.

دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، يعتبر نشر القائمة بالموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المتخصصة، بمثابة تبليغ للقائمين بالتنفيذ لمباشرة إجراءات تجميد و/ أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة في تلك القائمة واتخاذ الإجراءات اللازمة الحظر نشاط الأشخاص أو الكيانات المسجلة فيها.

ينتج قرار التسجيل في القائمة أثره فور نشره، ويكون قابلا للتظلم الإداري وللطعن أمام القضاء الإداري وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول.[2]

تخطر اللجنة، دون إشعار مسبق وخلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة من صدور قرارها الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، لتقوم في إطار التعاون الدولي، بتقديم طلبات تسجيل الأشخاص أو الكيانات المعنية في القوائم الوطنية للدول الأخرى و/ أو بقائمة العقوبات الموحدة لاتخاذ إجراءات التجميد و/ أو حجز أموال الأشخاص والكيانات المسجلة فيها.

يتعين على اللجنة أن توفر أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بتحديد الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المسجل في القائمة، وكذا من المعلومات التي تؤيد التسجيل، لا سيما عند توجيه الطلب في إطار التعاون الدولي.[3]

4.كيفيات الشطب من القائمة

يمكن الشخص أو الكيان المعني أن يطلب من اللجنة، لأي سبب مبرر، شطبه من القائمة، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ أو نشر قرار التسجيل في القائمة في أحد المواقع الإلكترونية

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 25-102

[2] المادة 23 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

المذكورة في المادة 23 أعلاه، أو في أي وقت، بعد انقضاء هذا الأجل إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة، وتفصل اللجنة في الطلب، في أجل أقصاه شهران (2)، من تاريخ إخطارها.

يجب أن يكون قرار رفض الطلب مسببا، ويبلغ للمعني في أجل 72 ساعة من صدوره بكل وسائل التبليغ المتاحة، وفي حالة رفض طلب الشطب من القائمة، يمكن للشخص أو الكيان المعني أن يودع طلبا جديدا تتم دراسته في أول اجتماع لاحق للجنة.

كما يمكن اللجنة أن تشطب من تلقاء نفسها، الشخص أو الكيان المعني، إذا أصبحت أسباب تسجيله في القائمة غير مبررة، ويمكن ذوي حقوق الشخص المتوفى بعد تسجيله في القائمة أن يطلبوا شطبه منها.[1]

يجب أن يتضمن طلب الشطب من القائمة :

– تحديد الجهة طالبة الشطب الهوية الكاملة للشخص أو الكيان المطلوب شطبه مايبرر طلب الشطب أو زوال أسباب التسجيل في القائمة، وتنشر بالموقع الإلكتروني الرسمي للجنة كيفيات وإجراءات تقديم طلبات الشطب.[2]

ثانيا: السلوك الاجرامي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب الجاني لسلوك معين سواء كان فعلا أو مجرد امتناع، وإنما يجب فضلا عن السلوك توافر الركن المعنوي. والركن المعنوي هو الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط، حيث يمكن القول أن السلوك هو يصيب ارادة الفاعل.

لم يشر قانون العقوبات الجزائري على تعريف القصد الجنائي بالضبط، إلا أنه أشار إليه في كثير من مواده إلى اشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة. إلا أن الفقه حاول القيام بتعريفات عديدة، لا تختلف على التعريفات الأخرى في مضمونها إذ تدور في نقطتين هما: وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة وضرورة أن يكون الفاعل على بأركانها فإذا تحققت الإرادة والعلم قام القصد الجنائي.

وبناءا على ذلك يعرف القصد الجنائي بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها[3]وعرفها الدكتور عبد الشاذلي على أنها:" القصد علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانون وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها" [4]

---

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 25–102

[2] المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998، ص231،

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ،أبو العزم للطباعة 2001، ص464

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتوجه إرادته إلى تحقيقها وهذا ما يسمى بعنصر العلم [1] والإرادة، فالعلم يقصد به إحاطة الجاني علما بجميع العناصر اللازمة لقيام الجريمة كما هي محددة في نص التجريم، وهذه العناصر هي التي تعطي الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى من جهة وعن الوقائع المشروعة من جهة أخرى، ويترتب على انتقاء العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط فيها انتفاء القصد الجنائي، وهذا العلم مفترض في لحظة سابقة على إرادة الملوك إذ هو الذي يوجهها ويعين حدودها. [2]
فلا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة أي ارتكاب الملوك وانتظار تحقق نتيجة معينة.

فالجريمة الإرهابية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني أي القيام بالفعل وإرادة النتيجة، والقصد الجنائي نوعين :

فالقصد العام هنا هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يشترطها القانون، وهذا القصد نجده في كافة أنواع الجرائم.

أما القصد الخاص فقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث على ارتكاب الجريمة حتى يوم القصد الجنائي. [3]

وهذا الأمر ينطبق على الجريمة الإرهابية التي يتطلب المشرع لقيامها توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، ولقد أورد المشرع صيغتين تفيدان هذا القصد وهما " كل فعل يستهدف أمن الدولة " وعن طريق عمل غرضة"، والحقيقة أن القصد الخاص لا يستفاد من العبارة الثانية " كل عمل غرضه، فالعبارة الأولى المتمثلة في " كل فعل يستهدف أمن الدولة هي التي تكشف عن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع في مثل هذه الجرائم حتى تعد جرائم إرهابية أو تخريبية.

ومنه فالمشرع يشترط المساس بأمن الدولة حتى يمكن اعتبار هذه الأفعال إرهابية أو تخريبية. والا تم اعتبارها جرائم أخرى مستقلة بذاتها . [4]

يكون القصد الجنائي في جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا ويقصد بالتمكين اي فعل من شانه ايصال الموارد المالية او الاقتصادية ايا كان شكلها سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة وذلك بعلمه ان لشخص او الكيان مسجل في القائمة بارادة حرة خالية من عيوب الارادة.

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق، ،ص 241

[2] عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 281

[3] هارون فتوسي، المرجع السابق، ص35

[4] عدو عبد القادر ، المرجع السابق، ص 270

الفصل الثاني :

الأحكام العقابية

والاجرائية في الجريمة

الارهابية

الفصل الثاني: الأحكام العقابية والاجرائية في الجريمة الارهابية

تتضمن الأحكام العقابية والإجرائية في الجريمة الإرهابية في القانون الجزائري، عقوبات اصلية وأخرى تبعية بالاضافة الى عقوبات مشددة على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتوسيع صلاحيات النيابة العامة والشرطة القضائية في التحقيق والمتابعة، كما يحدد القانون تشكيلة خاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية للنظر في هذه القضايا، وعليه نتطرق من خلال هذا الفصل الى الأحكام العقابية في الجريمة الارهابية في المبحث الاول، ثم الأحكام الاجرائية في الجريمة الارهابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الأحكام العقابية في الجريمة الارهابية

من خلال نصوص الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والقانون 24-06 المتضمن تعديله نجد أن العقوبات المقرر في جرائم الارهاب فيها عقوبات اصلية واخرى تكميلية تبعية مع ظروف التشديد والتخفيف وهو ما سوف نتطرق الهي في المطلب الاول، بالاضافة الى نص القانون 24-06 على احكام خاصة بالشروع والفترة المنية وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال المطلب الثاني

المطلب الاول: العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب

رصد المشرع الجزائري احكام عقابية تنقسم من عقوبات اصلية واخرى تبعية وهو ما سوف نستعرضه في الفرع الاول، بالاضافة الى ظروف التشديد والتخفيف وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية والتبعية

العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

وتتمثل هذه العقوبات الأصلية في الإعدام والعقوبات السالبة للحرية نذكرها كالأتي:

1- الإعدام: هو إزهاق روح المحكوم عليه، وتعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوبا من أشد العقوبات من حيث الجسامة بسبب أهمية الحق الذي تلغيه وهو الناحية التاريخية وهي حق الإنسان في الحياة، فالإعدام عقوبة استئصاليه للمجرم تبعده عن المجتمع نهائيا ويمكن القول بأن الفكر العقابي منقسم إلى اتجاهين الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام والثاني ينادي بإلغائها، ولقد انعكس هذا الخلاف على التشريعات الجنائية المعاصرة. [2]

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام من خلال نص المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بقولها (تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكبي الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري للإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد) .

كما نصت عليها في المادة 87 مكرر 07 من قانون العقوبات في حالة كل من يحوز أو يحمل أو يتاجر أو يستورد أو يصدر أو يصنع أو يصلح أو يستعمل دون رخصة من السلطة المختصة مواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبتها أو صناعتها.[3]

---

[1] المادة4من الامر 66-156 معدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006)

[2] فتوح عبد الله شادلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998 ص 258 و259

[3] نفس المرجع، ص 279.

2- **العقوبات السالبة للحرية:** العقوبات السالبة للحرية هي التي يحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وتحتل العقوبات السالبة للحرية مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبة الأنظمة العقابية الحديثة، هذه العقوبات تنقسم إلى عقوبتين هما:

أ- **السجن المؤبد:**هي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد، فهي غير متدرجة وترفضه في أخطر الجرائم التي تفلت عن عقوبة الإعدام.

يلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية إلى وجوب قصر إيلام العقوبة على سلبها للحرية . [1]المشرع الجزائري نص على عقوبة السجن المؤبد في المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات بحيث ترفع درجة واحدة في حالة ارتكاب الأفعال المبينة في المادة 87 مكرر فتصبح السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشرة 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة، هذا ونص على عقوبة السجن المؤبد في حالة كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أن تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ب- **السجن المؤقت** : نص قانون العقوبات على عقوبة السجن المؤقت في المادة 05 البند 03 وتتراوح بين 5 سنوات 20 سنة.

السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة يعاقب قانون العقوبات الجزائري بهذه العقوبة في العديد من الجرائم، نذكر منها على سبيل المثال:

حسب المادة 87 مكرر :06: يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج من جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر .

السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات حسب المادة 87 مكرر 04 يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشيد للأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت.

ثانيا: العقوبات التكميلية والتبعية

هناك اختلاف في التشريعات الجنائية في تسمياتها بين العقوبات التكميلية والعقوبات وفي التشريع الجزائري ألغيت العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي** ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007، ص 444.

23/06 المؤرخ في ومع ذلك مازالتالمادة 87 مكرر 09 تنص على النطق بهذه العقوبات وجوبا لمدة سنتين (02) إلى عشر سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية . [1]

وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006 وبموجبه تخضع الجرائم الإرهابية لباقي العقوبات المقررة في جرائم القانون العام حسب وصفها القانوني وطبيعة العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت العقوبة جنائية وجب الحكم بعقوبتي الحجز القانوني والحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية والمدنية بصفتهما عقوبتين تكميليتين (المواد 09 مكرر 09 من قانون العقوبات) ويكون الحكم بهما اختياريا إذا كانت العقوبة المحكوم بها جنحة.

3.المصادرة: تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأموال والعائدات الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-06 حتى في حالة الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم بوفاة المتهم أو لأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها قانونا أو لبقائه مجهولا، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".[2]

الفرع الثاني: الظروف المشددة والمخففة للعقوبة

أولا: الظروف المشددة

يرى بعض الفقه أن جريمة الإرهاب ليست بجريمة أصلية بسيطة وإنما هي جريمة مركبة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زائد الغرض الإرهابي الاد، وبالتالي فإن الغرض الإرهابي هو ظرف مشدد وان ما اقترن بأية جريمة أخرى تشدد العقوبات مستدلين بذلك بالعقوبات المقررة لها، وأنه عند الرجوع الأحكام المادة 87 مكرر 6 نجدها نصت على ظرف تشديد بالمعنى القانوني الصحيح فنصت على عقوبة الجزائري الذي ينخرط في جمعية إرهابية في الخارج وعاقبه بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري إذا ما لم تكن تستهدف الجزائر وبعدها نص على طرف التشديد لهذه الصورة وهو مضاعفة العقوبة إذا ما كانت الأفعال موجهة ضد الجزائر.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع شدد في عقوبة هذه الجريمة لأنه اعتمد في العقوبة على جريمة الإرهاب سياسة ردعية مشددة ونص مباشرة على العقوبات المشددة وهذا ما يظهر في تقليص مجال ظروف التخفيف.

ثانيا: الظروف المخففة

القاعدة العامة في ظروف التخفيف في المادة 53 قانون العقوبات، غير أن مرتكبي الأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية لا يستفيدوا من هذه المادة ونص على التخفيف من عقوبة جرائم الإرهاب في نص خاص بها وهي المادة 87 مكررة والتي هي كما يأتي:

[1] بوسقيعة أحسن ، المرجع السابق، ص 50.

[2] المادة 87 مكرر 17 من القانون 24-06

– عشرون سنة سجنا عندما تكون عقوبة السجن المؤبد.

– النصف عندما تكون العقوبة الصادرة عقوبة سجن مؤقت.

والشيء الملاحظ على نص هذه المادة أنها نصت على التخفيف في مادة الجنايات فقط وعلى العقوبة السالبة للحرية فقط، وعليه يمكن تطبيق ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قانون عقوبات على الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [1]

المطلب الثاني: الاحكام الخاصة

نقصد بالأحكام الخاصة في هطا الفرع تلك الاحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك في الجريمة الارهابية

الفرع الاول: الاحكام الخاصة بالشروع

توحي كلمة الشروع بصورة عامة إلى المحاولة المترافقة بالعزم مع وجود ما يظهر ذلك العزم من وقائع في العالم الخارجي، فهو مرحلة لاحقة على النية أو العزم على إتيان الآمر المشروع فيه، غير أن الشروع لا يقتصر على معنى ثابت ومحدد، وإنما له عدة دلالات مختلفة بحسب الأساس الذي ينظر إليه منه، ولقد ورد موضوع الشروع في قوانين مختلف التشريعات الوضعية.

عرف المشرع الجزائري الشروع في الجريمة في المادة 30 من قانون العقوبات أين أطلق عليه مصطلح المحاولة وهذا نصها: " كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبيها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".[2]

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القانون 24-06 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[3]

الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بالفترة الأمنية

تطبق المادة 60 مكرر من القانون 24-06 على الجرائم المنصوص عليها فيه [4]ويقصد بالفترة الأمنية، حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

---

[1] ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد،مرجع سابق، ص 234

[2] أنظر المادة 30 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، المعدل والمتمم بموجب القانون 21-14 مؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021

[3] المادة 87مكرر 16 من القانون 24-06

[4] المادة 87 مكرر 09

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

اوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليصها لمدة لا تقل عن ثلث العقوبةإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] المادة 60 مكرر من القانون 24-06

المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية في الجريمة الارهابية

نظرا للطبيعة المعقدة للجريمة الارهابية واتصالها بعدة جرائم اخرى قرر المشرع تعديل وإتمام عدة مواد أخرى من ق.إ.ج قصد تسهيل إجراءات البحث والتحري عن جرائم الإرهاب ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات عنها، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات العملية الّتي تلقتها مصالح الضبطية القضائية عند القيام بمهامها، كما خص قاضي التحقيق بصلاحيات استثنائية في هذا الشأن وايضا في مرحلة المحاكمة فإن الجريمة الارهابية لما لها من خصوصية افردها المشرع الجزائري بعدة اجراءات خلافا للجرائم الاخرى الاقل خطورة وهو ما سوف نتطرق الهي من خلال هذا المبحث حيث سوف نتطرق في المطلب الاول الى مرحلة التحري في الجريمة الارهابية، ثم مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية في المطلب الثاني

المطلب الأول: مرحلة التحري في الجريمة الارهابية

تعد المتابعة الجزائية سلسلة من الاجراءات القانونية التي تنطلق بمجرد وقوع الجريمة ابتدءا بمرحلة البحث والتحري الذي تقوم بها الضبطية القضائية التي تباشر بمجرد وصول علمها بالجريمة فقد خول القانون ضمن احكام قانون الاجراءات الجزائية الفئة المختصة في البحث والتحري في الجرائم الارهابية وبما أن الجريمة الارهابية تتميز بالتعقيد والتشعب فقد اعطى المشرع ايضا جملة من الاختصاصات الاستثنائية مقارنة بالاختصاص العادي للفئة المختصة في البحث والتحري وهو ما سوف نتطرق اليه من خلال هذا المطلب حيث سوف نتطرق في الفرع الاول الى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الارهابية ثم الى سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الارهابية في الفرع الثاني ،

الفرع الأول :مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية

يسبق مرحلة متابعة الجريمة وإيقاع العقوبة على مرتكبيها إجراءات اجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية والتي تسمى مرحلة البحث والتحري على الجرائم وهي أهم مرحلة تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، كما عرفها الدكتور" محمد محدة "على أنها " :تتبع وسائل الإثبات من ظروف مادية وأقوال ونصوص ومعاينة والإحاطة بكل ماله صلة بأحداث الجريمة وتعيين المجرم"[1]، حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الدلائل لذلك أوكلها بالضبطية القضائية، وهي جهاز يباشر الإجراءات المكونة لمرحلة الاستدلال والتي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق ويتكون من موظفين عموميين خصهم القانون بتلك المهمة تميزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبيهم، ولذلك فهو يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، في حين تنحصر مهمة جهاز الضبطية الإدارية

[1] إيمان بن سالم، المرجع السابق ،ص 75

في القيام بكل ما هو لازم لإحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين، فدوره إذن وقائي ويترتب، على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة.

لم يعرف المشرع الجزائر الضبطية القضائية بل صنف اعضائها من خلال قانون الاجراءات الجزائية الا انه يمكن تعريف الضبطية القضائية بانهممموظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوق وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات عنها، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم وتتميز الضبطية القضائية عن الضبطية الإدارية في أن المهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ التدابير العامة الصادرة من السلطات المختصة ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العمومي ومنع أسباب الاضطرابات وإزالتها إذا وقعت فأعمال الضبطية الإدارية إجراءات وقائية ومانعة في حين أن أعمال الضبطية القضائية رادعة[1].

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1.رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2.ضباط الدرك الوطني.

3.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4.ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3)سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5.الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3)سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم. [2]

تضمن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر15-02 تعزيزا كبيرا للقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة، لاسيما منها

[1]لريبي أحمد، شرفة علي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائي امام الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام،جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016-2017،ص 02

[2] المادة 15 من القانونرقم 19-10 المؤررخ في 2019/12/11

الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الارهابية

تختلف اختصاصات أعضاء الضبط القضائي حسب السلطة المخولة لهم قانونا بحسب ما إذا كان اختصاصهم عاديا في الجرائم العادية أو استثناء في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، فالضبط القضائي مرحلة شبه قضائية تهدف إلى البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبها، فيباشر أعضاء الضبط القضائي خلال هذه المرحلة ماما معينة ومختلفة، منها ما هو مخول لبعض ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم دون بقية الأعضاء الأخرين ومنها ما هو عادي لرجال الضبطية القضائية الذين يقومون بها في جميع الأحوال التي تكون عليها الجريمة، ومنها ما هو استنائي بخص حالة التلبس أو بناء على إنابة فضائية في حالة جريمة إرهابية.

1. المهام العادية: إن المشرع الجزائري ومن خلال إحاطته ضابط الشرطة القضائية بمهام عادية وأخرى إستثنائية خلال مرحلة التحقيق النم بياد، كان هدفه الكشف عن وقوع الحرية وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها إلى وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها .

أ. تلقي البلاغات والشكاوي: هو الواجب الأول عليهم سواء ما ورد منها من أفراد أو أناس عاديين أو من الموظفين العموميين المكلفين بخدمة عامة عن جرائم وقعت أثناء تأدية عملهم أو بسببها، والتبليغ هو مجرد إيصال خير الجريمة للسلطات العامة، وقد يكون من مجهول أو معلوم، وقد يكون شفيا أو كتابيا وهو حق مقرر لكل إنسان مجني عليه، ذا مصلحة[1].

ويمنح قانون الإجراءات الجزائية الضابط الشرطة القضائية سلطة تلقي الشكاوي والبلاغات من المواطنين في مراكز عملهم المعتادة، ويختلف الأمر هنا بين الشكاوي والبلاغات، فالبلاغات يقوم بتقديمها أي شخص شاهد وقوع جريمة، أو تقدمها أي مؤسسة عمومية أو خاصة، وقد يتم أخبار كتابة أو شفويا أو بالهاتف وبكل وسائل الإتصال الأخري[2].

أما الشكاوي فيقوم بتقديمها لضباط الشرطة القضائية الضحية وإن تعذر عليه الأمر لسبب من الأسباب ينوب عنه أحد أقاربه وليس هناك أي مانع من أن يمثله محام في تقديم الشكوى، وعلي رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى وتسجيلها في دفاتر خاصة[3].

وبخصوص مهام ضباط الشرطة القضائية بشأن تلقي البلاغات والشكاوي في مجال الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لم يجعل لها المشرع الجزائري أستثناءا-

ب. البحث والتحري وجمع الأدلة: البحث التمهيدي أو الإستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية، وتكمن أهميته في البحث والتحري عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنها وتحضير

---

[1] نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص 58.

[2] معراج جديدي، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000، ص 06

[3] نفس المرجع، ص 10

المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، وبعبارة أخرى تهيئة القضية وتقديمها للنيابة باعتبارها حجية الإدارة والاشراف على الضبط القضائي التقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال [1]، وعموما فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بكافة الطرق الفنية للتحري والبحث في إستقلالية ما دامت مشروعة أخذ البصمات مثلا[2]، وقد خول المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية القيام ببعض المهام التي تساعده على التأكد من وقوع الجريمة ومعرفة الفاعل، وأهم تلك المهام واجراءات:

أ. **الإنتقال إلى مكان الجريمة ومعاينته:** ويعتبر إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة من بين الإجراءات التي تتطلب السرعة في التنفيذ من أجل الحفاظ على الآثار، فكل ما تم ذلك بسرعة تمكن من الحفاظ على أثار الجريمة والتي لها الدور الكبير في هيئة التحري وجميع الاستدلالات وكثيرا ما تكون نتيجة معاينة مسرح الجريمة إنطلاقة في توجيه مسار التحقيق التوم پياسي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية.

ب. **سماع أقوال النسائي والشهود والمشتبه باسم:** خلال عملية التحري يمكن أن يتوصل ضابط الشرطة القضائية إلى وضع قائمة الشهود والمشتبه بهم، فيقوم بسماع أقوالهم وتدوين تصريحاتهم حول القضية على محاضر رسمية تم تفتيش المساكن بالرغم من الحماية التي أولاها المشرع للمسكن من خلال صيانة حرمته إلا أنه خول لضباط الشرطة القضائية القيام وفقا لإجراءات حددها القانون بتفتيش المساكن.

ث- **خصوصية التفتيش في الجريمة الارهابية** / أما في مجال إجراء التفتيش فإن القانون خول لضابط الشرطة القضائية القيام بمهمة التفتيش بهدف الكشف عن أدلة الجريمة ؛ إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .[3]

ج- ضبط الأشياء: جاء في الفقرة الرابعة للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء

---

[1] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 323

[2] نظري فرد مينا، المرجع السابق، ص 57

[3] لا تطبق أحكام المادة 45 على هذه الجرائم لكونها ذات طبيعة خاصة. حيث أصبح يمارس إجراء التفتيش بعد الاذن المسبق لوكيل الجمهورية طبقا للمادة 44، خارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الفقرة الثالثة منها إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وعلى امتداد التراب الوطني وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

والمستندات المضبوطة"، وجاء في المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات "

خ- توقيف المشتبه فيه تحت النظر: هو إجراء احتياطي تلجأ إليه السلطات المختصة، لكي تتمكن من الاستمرار في التحقيق وإكماله ...[1].غير أننا لا نجد المشرع الجزائري قد تطرق لتعريف التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. [2]

القانون لضباط الشرطة القضائية سلطة إلقاء القبض على الأشخاص والمشتبه فيهم على أساس أنهم قاموا بارتكاب أفعال خطيرة تتطلب وضعهم تحت النظر للبحث وإجراء التحقيقات موم بشرط إخطار وكيل الجمهورية بذلك .[3]

وقد نظم القانون أحكام التوقيف للنظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كالتالي "إذا رأي ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة50 ، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل إرتكابهم أو محاولة إرتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمانية وأربعين (48ساعة.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

-مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة ،

---

[1] كما عرفه د. **عبد الله أواهبية** على أنه :"هو إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية تقيد به حرية الفرد المراد توقيفه أو التحفظ عليهلمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك الوطني، د.عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص 239

[2] مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، ص 08

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص12

-ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة
بالتشريع الخاص بالصرف ،
-خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

إن إنتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص تعسفيا. [1]

وأيضا من خلال المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "إذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مادة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل إنقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن بصدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز ثمانية واربعين (48) ساعة أخري، بعد فحص ملف التحقيق.

د. تحرير المحاضر: إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية عن الجرائم من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوي والاسود والأشخاص المشتكي متيم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من الحاضر الإنتقال المعاينات وغيرها، أوجب المشرع أن تحرير محاضر عنها[2] ويوقع عليها وبين كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت إتخاذها وإسمه وصفته وأن يبلغ وكيل الجام سورية فورا بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة للأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، علما أن المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعطي للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل [3].

هناك مهام إستثنائية لضباط الشرطة القضائية والتي تتسم باتساع صلاحيات ضابط الشرطة القضائية فيها مقارنة بالأولى، وهذه المهام مرتبطة أساسا بحالتي التلبس بالجريمة والإنابة القضائية .

1. حالة التلبس: التلبّس بالجرائم [4]الذي يتحقق إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو بالصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملا أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل عل أنه فاعل أو شريك في الجريمة، ومن المنطق أن تتسع سلطات الشرطة القضائية في مثل هذه الحالة نظرا لان احتمالات الخطأ تبدو ضئيلة جدا، ولعل ما يبرر وجود إجراءات التلبس هو

---

[1] المادة 51 من القانون رقم 19- 10 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 يعدّل الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة بتاريخ 2019/12/18.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص12

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 60-61

[4] يعرف د.عبد الله أواهبية التلبس على أنه :" المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها.."، د.عبد الله أواهبية، **ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي**، المرجع السابق، ص 224

ضرورة تلبية حاجة الرأي العام للتدخل بسرعة لاحتواء الحادث وتفادي الإخلال بالنظام العام وكذا السرعة في جمع الأدلة مما يجعلها أكثر قوة في الثبوت[1]، قبل أن ينجح الجاني في الإفلات من دائرة الملاحقة ،وقبل أن يعبث أحد بأدلة الجريمة أو حي أثرها، كما نجد المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس الفعلية في الفقرتين (1و2) أو المفترضة في الفقرة (3) بالجرم سواء كان الجرم جناية أم جنحة[2]، حيث تنص على أنه :" توصف الجناية أو الجنحة.... إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها"،ومنه تكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 هي:

ومن المادة 41 المذكورة أعلاه نستشف أن أحوال التلبس هي:

1- إكتشاف الجريمة حال إرتكابها[3]

2 – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة بسيطة[4]

3- تتبع الجاني اثر الجريمة.

4- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه

5- وجود آثار أو علامات تشيد بارتكاب الجريمة.

6- إكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

اما فيما يخص شروط صحة التلبس فهي كما يلي:

- أن يكون التلبس سابقا على إجراء التحقيق.
- مجيء التلبس عن سبيل قانوني مشروع.
- إكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية أو تحققه من التلبس بنفسه.
- أن تكون حالة التلبس من بين الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من خلال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتلبس أن المشرع الجزائي الجزائري لم يخص حالة التلبس بأي استثناء إذا ما تعلق الأمر بجريمة إرهابية، وهو ما يستشف منه أن ضابط الشرطة القضائية يواجه حالات التلبس في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية كغيرها من جرائم

---

[1] طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003، ص 66، 67

[2] نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016،ص 105

[3] الشلقاني احمد شوقي ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، جيوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 175

[4] والمقصود بهذه الحالة أن آثار الجريمة ما زالت بادية تنبئ عن وقوعها ونارها لم تخال بعد، بل تخلفت عنها بقايا لا زالت خامسة ودخان لا زال داكنا، ومثال ذلك مشاهدة السارق خارجا من مكان السرقة دون مشاهدة واقعة السرقة ننفسها، وليس بشرط أن تترك كل جريمة أثارا مادية فبعض الجرائم قد لا تترك أثرا كالشروع في قتل من لم يصب المجني.

القانون العام وفقا للإستثناءات التي ذكرناها سابقا في المهام العادية، يعني أن المشرع لم يميز التلبس في الجريمة الإرهابية عن التلبس في الجرائم الأخرى [1].

2. الإنابة القضائية: الإنابة القضائية هي إجراء من إجراءات التحقيق، وتعني تفويض قضاء التحقيق سلطة أحرى في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق وقولنا تفويض أمر أن قاضي التحقيق عند تفويضه لرجل الضبطية القضائية للقيام ببعض مهامه يكون أمرا له باتخاذ ذلك الإجراء وموافاته بالمحاضر والنتائج المترتبة عنه بسرعة[2].

نجد المادة 68 الفقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 [3] ومنه يسمح لقاضي التحقيق أن ينتدب محققا آخر أو أحد ضباط الشرطة القضائية لكي يقوم بدلا عنه بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق، يتقيد فيه بنفس القواعد التي يتقيد بها القاضي المحقق وتنص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم . [4]

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه، ولا يجوز أن يأمر فيها إلا بإتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على جريمة التي تنصب عليها المتابعة .

و ندب أحد ضباط الشرطة القضائية للتحقيق جاء تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر إلتزامهم بتنفيذ أوامر القضاء وتفويضاته[5]، ويكون لقاضي التحقيق أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بعمل معين من أعمال التحقيق عدا أستجواب المتهم وسماع أقوال المدعي المدني حسب ما جاء في المادة 139 الفقرة 2

---

[1] خيري عبد الغني، موسى نورة، **سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الارهابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05 العدد01 مارس، 2020، ص 157

[2] محدة محمد ، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1999، ص233

[3] المادة 68 :أ73/69 + ق 08/01 + ق 06/18:

[4] المادة 138 من قانون الاجراءات الجزائية

[5] المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا ما أفتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

من قانون الإجراءات الجزائية ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني [1].

كما أن ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية يتمتع بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ويقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المنقولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الجناية القضائية، والانابة القضائية هي توسيع لإختصاصات ضابط الشرطة القضائية [2].

أما فيما يخص شروط الإنابة القضائية في كما يلي:

– أن تصدر الإنابة القضائية من قاضي التحقيق المختص نوعيا وإقليميا وأن تكون مكتوبة وموقعة من طرفهم .

– أن يصدر قاضي التحقيق الجناية القضائية إلى أحد قضاة المحكية أو لأي ضابط شرطة قضائية.

– أن تكون الإنابة الفضائية خاصة، فلا يجوز للمحقق تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بجميع إجراءات التحقيق.

– أن تكون الإنابة الفضائية لضباط الشرطة القضائية مقتصرة على بعض إجراءات التحقيق في حدود القانون .

– أن يشتمل أمر الندب على بيانات معينة تتعلق بين أصدر الأمر وصفته وتوقيعه وتاريخ الأمر ومن صدر له والأعمال المراد تحقيقها وإتخاذها ونوع الجريمة موضوع المتابعة .

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود الإنابة القضائية وله في ذلك أن يستدعي في الشهود ليستمع لشهادتهم بعد أداء اليمين المقررة في الفقرة الثانية للمادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية[3] وعلى الشاهد الاستجابة لذلك وإلا تعرض الإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية بأمر القاضي المحقق، ويمكن أن تسلط على الشاهد المخالف أحكام المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية

– يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف كل شخص يرى ضرورة لتوقيفه لمدة 48 ساعة قابلة للتجديد متى استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة الفضائية ذلك، مع إمكان تمديده بإذن كتابي من قاضي التحقيق بشرط تقديم الموقوف للنظر أمام قاضي التحقيق وسماع أقواله مع إمكانية تسديد لفترة واحدة في حالات

---

[1] المادة 139:ق 03/82:يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير أنه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما . ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية إستجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني"

[2] خيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص 158

[3] المادة 93 :يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما إذاكان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذاكان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة . ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: « أقسم باالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشرة بغير حلف اليمين.

إستثنائية بقرار مسبب دون تقديمه، وعلى ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بأحكام المواد 51 مكرر و51 مكررا و52-53 من قانون الإجراءات الجزائية عند تحرير المحضر الحجز ضمانا لحقوق المشتبه فيه، حسب نص المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية "[1]، ومن خلال ما سبق تقديمه نجد أن المشرع الجزائري لم يخص حالة الإنابة القضائية باستثناء معين في حالة الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا: اساليب التحري الخاصة

باعتبار الجريمة الارهابية من أخطر الجرائم الحديثة، خصها المشرع الجزائري بأحكام خاصة، سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الأحكام هي ذاتها
الاحكام المطبقة على الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، وجرائم المخدرات، وهي تعكس بالا خلاف حرص المشرع الجزائري، على مواجهة هذه الجريمة بوسائل خاصة، تتناسب مع خطورتها، وما يستخدم فيها من وسائل وتقنيات غير عادية.

ومن هذه الإحكام الخاصة :ما قرره المشرع من مبادئ تحكم التحري عن هذه الجريمة، ومنها : عدم تقادم الدعوى العمومية بخصوص الجريمة المنظمة، وصلاحيته أجهزة المتابعة والتحقيق في تفتيش المساكن بصدد هذه الجريمة خارج الساعات القانونية، وصلاحية قضاء التحقيق في تمديد الحبس المؤقت.

وخروجا عن أساليب التحري العادية فقد تضمن قانون الاجراءات الجزائية النص على وسيلتين بالغة الخطورة للتحري عن الجريمة الارهابية وهم التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور .[2]

---

[1] المادة 141 :ق 08/01:إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48)ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة. وبعد إستماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذنكتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48 (ساعة أخرى . ويجوز بصفة إستثنائية، إصدار هذا الإذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق . تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و51 مكرر 1من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم .يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون . وينوه في المحاضر طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 52 ،53 بإجراءات الحجز تحت المراقبة التي تتخذ بهذه الكيفية بمعرفة ضابط الشرطة القضائية . ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين فيها على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإن لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لإنتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.

[2] يامة ابراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، المجلد 11، السنة الحادية عشرة، 2019،ص149

اولا: مجال تطبيق اساليب لباحري الخاصة:استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم06-22 [1] تدخل ضمن اختصاص الضبطية القضائية في إطار إجراءات التحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في نص المواد 65مكرر وما بعدها من نفس القانون، وسميت بأساليب التحري الخاصة لان القيام بها يتطلب خبرة ودراية في مجال التكنولوجيا كونها تشكل مساسا خطيرا بحق الأفراد في حرمة حياتهم الخاصة ولا يتم اللجوء إلى مثل هكذا أساليب في حالة ما إذا كانت الإجراءات الأخرى العادية لا تفي بإظهار الحقيقة[2]، وقد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيقها في جرائم المخدرات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والأعمال التخريبية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد[3].

ثانيا: انواع السااليب التحري الخاصة: نظرا لتشعب الجريمة الارهابية وتطورها عبر الحدود الوطنية، حيث أصبحت في شكل منظم الغرض منها تحقيق اهداف إجرامية والحصول على عائدات مادية وبالمقابل الإفلات من العقاب ولهذا شرع القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم لممارسة بعض الأعمال الميدانية والإجرائية للتمكن من التصدي بشكل إيجابي للجريمة الارهابية ،كما أ وجب عليهم ضوابط إجرائية لممارسة أساليب التحري الخاصة بالتسرب وما يتبعه من إجراءات مثل إلتقاط الصور وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي من شأنها انجاح العملية، وفيما يلي سوف نقوم بصرد الاساليب الخاصة التي خولها القانون في مجال مكافحة الجريمة الارهابية:

1. **المراقبة**" :الرقابة عملية أمنية يقوم بها ضباط وأعوان الضبطية القضائية عبر كامل التراب الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"[4]

2.اعتراض المراسلات والتقاط الصور: لم ينص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية على تعريف خاص لاعتراض المراسلات، إلا أنّه حدّد تنظيم سير العملية والإجراءات الخاصة بها، بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ويقصد باعتراض المراسلات التتبع السري والمتواصل للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة، ثم القبض عليه متلبسا بها، ويُعرّف على أنّه إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية بالشكل المحدد قانونا، بغرض الحصول على دليل غير مادي للجريمة، كما يتضمن من جهة أخرى استراق السمع للأحاديث وهو وسيلة هامة من

[1] الامر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائري.

[2] مجراب الدوادي ، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعية الجزائر بن يوسف بن خدة،2015-2016/ ص 192

[3] بن سالم إيمان ، المرجع السبق، ص 78

[4] المادة 16 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

وسائل البحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية ويتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[1]،الملاحظ أن المشرع الجزائري خص بالذكر بموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي المراسلات الإلكترونية، دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وذلك حرصا منه على ضمان حرية وسرية المرسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة[2].

خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، واتخاذ الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأحاديث الخاصة والسرية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[3].

واستنادا الى المادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، يشترط لمشروعية التصنت شروط أساسية هي:

أ. **أن يقتضي التصنت ضرورات التحرّي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** وهذا مايستفاد من العبارة الواردة في المادة 65 مكرر" 5 اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية."..

ب.وجوب إذن صادر عن وكيل الجمهورية المختص اقليميا: وفي حالة فتح تحقيق قضائي فتتم عملية التصنت بناء على إذن من قاضي التحقيق؛ وعلى خلاف قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فإن الإذن في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي يصدر عن قاضي الحريات والحجز في حالة مرحلة التحقيق الاولي حيث له أن يأذن باعتراض المراسلات بناء على طلب من وكيل الجمهورية. ويتوجب على وكيل الجمهورية اطلاع القاضي بأي عمل يتم القيان به في اطار هذا الاجراء، وبخصوص التصنت على المحادثات، سواء في أماكن خاصة أو عامة أو داخل مركبات، فإنّ الأمر يعود الى قاضي التحقيق؛ حيث له صلاحية الاذن بوضع الترتيبات الضرورية لتنفيذ هذا الاجراء، غير أنّه إذا كان الأمر يتعلّق

[1] ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009، ص: 150.

[2] قانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة في 06 أوت 2000.

[3] الفقرة 1و2 من المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

بمكان للسكن، وأنّ العملية تتمّ خارج الساعات المبينة في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية، فان الاذن يمنح من طرف قاضي الحريات والحبس بناء على طلب من قاضي التحقيق[1].

3.التسرب : لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 12 في قانون الاجراءات الجزائية على أنه "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه بهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]، بناء على هذا التعريف يتضح أن المشرع الجزائري، يعتبر أن التسرب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية لجماعة إجرامية عن طريق إستعمال التمويه، بهدف كشف ملابسات الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها، بحيث يتطلب من المتسرب ربط عالقا مع الاشخاص المشتبه بهم بشتى الطرق والاحتكاك بهم، بل وحتى إن إقتضى الامر المشاركة في النشاطات الاجرامية بما يسمح به القانون مع ضرورة الحفاظ على السر المهني إلى غاية الوصول إلى الهدف من هذه العملية[3].

وتنص المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من يكشف هوية الضابط أو العون المتسرب بالحبس والغرامة وشدد المشرع العقوبة في حالة ما إذا تسبب هذا الكشف في أعمال عنف أو جرح على الضابط المتسرب أو أحد أفراد عائلته وتكون العقوبة مشددة أكثر في حالة ما أدى هذا الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص [4].

كما يمكن سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه وبصفته شاهد [5] كما يجوز للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرقه وأثناء القيام بمهمته إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها، كما يسمح لهم القانون إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع المالي وكلتها وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال[6].

---

[1] يامة ابراهيم، المرجع السابق، ص 155.

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] عباسي محمد الحبيب ، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017 ،ص 382.

[4] الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية .

[5] المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون

[6] المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون

إن الإذن المسلم من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يكون تحت طائلة البطلان مكتوبا ومسببا ويذكر فيه هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على العملية، كما يجوز للقاضي الذي أذن بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المرخص بها.[1]

ومن ثم إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تجديدها يمكن للعون المتدرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه، على أن يعلم القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب أجل ويمكنه تمديد لمدة أربعة أشهر أخرى.

تضم رخصة الإذن المتعلقة بالتسرب في ملف الإجراءات بعد إنتهاء عملية التسرب وليس وقت تحريرها أو أثناء تنفيذ العملية، كون عملية التسرب سرية يعلم بها القاضي الذي رخص القيام بها، والضابط المشرف عليها والعون أو الأعوان المتسربين.[2]

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية

بعد مرحلة البحث والتحري التي يمر بها المشتبه به في الجرائم الارهابية وبعد استكمال جميع متطلباته من اجراءات شكلية وموضوعية تبدا مرحلة التحقيق الابتدائي على مستوى قاضي التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة من اجل الفصل في القضية وهو ما سولف نتطرق اليه من خلال المطالب الموالية.

الفرع الاول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية

يباشر قاضي التحقيق إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية طبقا للقواعد العامة والتي عرفت توسعا في هذه الجرائم، ولكن حرصا من المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية من هذه الجرائم فقد خص قضاة التحقيق ببعض الإجراءات الخاصة، الأمر الذي يقتضي أن نتناول سلطات قاضي التحقيق وفقا للقواعد العامة والمتمثلة في التفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية باعتبار أن المشرع وسع من سلطات قاضي التحقيق في هذه الإجراءات. ثم نتناول القواعد الخاصة التي خص بها المشرع سلطة التحقيق والتي تتعلق بوسائل التحري الخاصة في إطار الجرائم الإرهابية فإن المشرع قام بتوسيع بعض هذه الإجراءات، والتي تتمثل في التفتيش والحبس المؤقت والرقابة القضائية فرعين على التوالي.

أولا: سلطة قاضي التحقيق في التفتيش

يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها .ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته .ويستعين قاضي التحقيق دائما بأمين ضبط التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.[3]

---

[1] خذيري عبد الغني، موسى نورة، المرجع السابق، ص 162

[2] نفس المرجع، ص 162

[3] المادة 79 من قانون الاجراءات الجزائية

لقاضي التحقيق أن يفتش أي مكان يضبط فيه الأوراق والأسلحة، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. ويتخذ قاضي التحقيق هذه الإجراءات دون استئذان أحد، حتى ولو وقع التفتيش على غير المتهمين أو غير منازلهم .

ولقد نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام التفتيش الخاصة بقاضي التحقيق في المواد و47/4 81 و82 ومن المادة 83 الى 85 من ق إ ج. وما يهمنا هي القواعد الخاصة التي وضعها المشرع في الجرائم الإرهابية، مع التركيز على الميقات والحضور، لأنه سبق التعرض إلى الأحكام الأخرى في مرحلة الاستدلال وتطبق نفس الاحكام الواردة على التفتيش المكورة سابقا اذا تعلق الامر بجريمة موصوفة بأنها ارهابية او تخريبية، كما وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة إلى الميقات في التفتيش وخصها باستثناء في الجرائم الإرهابية، نفس الشيء فعله بالنسبة إلى الحضور في التفتيش؛ حيث تقتضي القاعدة العامة أنه عندما يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش فلابد من حضور صاحب المسكن عملية التفتيش سواء كان متهما أو أنه كان يحوز أشياء أو أوراق تفيد في كشف الحقيقة، أو ضرورة حضور من ينوب عنه من أقار به أو أصهاره في حالة تعذر حضوره، فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، ونفس الشيء ينطبق على تفتيش مسكن غير المتهم[1]، غير أن المشرع استثنى الجرائم الإرهابية من ضرورة حضور صاحب المسكن أو من ينوب عنه أو الشاهدين عملية التفتيش، حتى وإن كان القائم بالتفتيش قاضي التحقيق طبقا للمادة 82 من ق إ ج والتي أحالت إلى المادة 45 من ق إ ج. ويعد هذا الأمر خرقا لقاعدة حق الخصم في الدفاع المكفول له قانونا بتمكينه من حضور عملية تفتيش مسكنه، غير أن خطورة هذا النوع من الجرائم تقتضي ذلك وربما في هذه الجرائم يكون المتهم عادة محل بحث من طرف الضبطية القضائية[2].

ثانيا: سلطات قاضي التحقيق في الاوامر المقيدة للحرية

يتطلب التحقيق في الجرائم الارهابية وفقا لما سبق اتخاذ بعض الإجراءات التي تقيد من حرية المتهم؛ والتي تتمثل في الحبس المؤقت والرقابة القضائية أين أضاف المشرع لهذه الأخيرة التزاما جديدا يسمى الوضع في الإقامة المحمية والتي تطبق على المتهم في جر ائم إرهابية، وسنتناول هذين الإجراءين في ما يلي:

يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت الضرورة ذلك وضع المتهم رهن الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر 01 يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات وهي كالآتي :

[1] المادة 82 من قانون الاجراءات الجزائية

[2] سعدون فاطمة، **السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جرائم الارهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر،، 2013-2014، ص 95

عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ،و المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، المثول دوريا امام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بنسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ،الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لا سيما بغرض إزالة التسمم، إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير .

يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية المتهم، لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر يمكن تمديدها مرتين (2) لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر في كل تمديد، يتعرض كل من يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم، للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق .

عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة، يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه، يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه .. ."[1].

وقد قام المشرع الجزائري بتقليص مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر ربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق حالات وشروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نوصي لرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124 ،125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، علما ن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)،، وعموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية ووبما يقرره لها المشرع من عقوبة التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون :

أ- 36 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة

[1] المادة 125 معدلة بالامر رقم 15-02 السابق الذكر الذي جاء كما يلي : "

ب- 40 شهرا إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى في هذه الجنات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعدي)[1]

الفرع الثاني: المحاكمة في الجرائم الإرهابية

بعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[2] .

أولا :التقاضي على مستوى درجتين

جاء المادة 248 من قانون الاجراءات الجزائية انه:" يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات إبتدائية ومحكمة جنايات إستئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنايات الإبتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المحالة عليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام.

تكون أحكام محكمة الجنايات الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية[3] ".

ومن خلال النص نستنتج انه تم استحداث درجة ثانية للتقاضي فيما يخص المحاكمة في الجريمة الارهابية وسوف نتطرق في هذا الفرع الى انعقاد محكمة الجنايات اولا: ثم تشكيلة المحكمة المختصة في النظر في الجريمة الارهابية اولا، ثم الى اجراءات سير المحاكمة .

1. اعقاد محكمة الجنايات

تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية كل ثلاثة (3) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية .

كما يجوز، بناء على إقتراح النائب العام، تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك.[4]

يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام[1].

---

[1] شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية**.، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر:02 السنة: 2020، ص 67

[2] حسب ما نصت عليه المادة 248 معدلة من قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 248 مضافة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للامر 66-155 .

[4] المادة 253 من نفس القانون

ويقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة.[2]

2. تشكيل محكمة الجنايات

وتتشكل المحاكم الجنانية من تشكيل المحاكم الجنانية: تتشكل المحاكم الجنائية من قضاة محترفين وقضاة شعبيين:

أ. القضاة المحترفون: تتشكل المحاكم الابتدائية للجنايات من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن فاضيين مساعدين، أما المحكمة الجنائية الاستئنافية، فمن قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي وقاضيين مساعدين، ويمكن إثر ذلك انتداب فاض أو أكثر من مجلس قضائي أخر لاستكمال التشكيلة، هذا ويعين رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة، ويتعين على هذا الأخير حضور الجلسة من بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان الرئيس غلق باب المناقشات، أما واذا تعذر على الرئيس أستكمال الجلسة، فيتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة، وإذا تعذر ذلك فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه بغيره من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة، ولا يجوز لأي فاض أكان قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل في قضية سبق له أن نظرها بإحدى هذه الصفات بمحكمة الجنايات، ولا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات. كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد.[3]"

ب.القضاة المحلفون: يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعددة في المادتين262 و263[4]وقد خصهم بنظام قانوني متميز بعد أن ارتاي رفع عددهم إلى أربعة (04) بعدما كانوا أثنينا ويختار المحلفين تعد سنويا في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية، والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

تتضمن كل قائمة أربعة وعشرين (24) محلفا من كل دائرة إختصاص المجلس القضائي.

---

[1] المادة 254 من نفس القانون

[2] المادة 255 من نفس القانون

[3] المادة 260قانون الاجراءات الجزائية

[4] المادة 261 من نفس القانون

تستدعى اللجنة من قبل رئيسها خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد إجتماعها.[1]

بينما تضم القائمة الاحتياطية 12 محلف طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264[2]، ولا لا يجوز أن يكون من المساعدين المحلفين:

1.الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.

2.الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

3.الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن أوبالقبض.

4.موضفو الدولة وأعوانهم وموظفو الولايات والبلديات المعزولون من وظائفهم.

5.أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

6.المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم.

7.المحجوز عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأم راض العقلية.[3]

كما تتعارض وظيفة المساعد المحلف مع وظائف: ان يكون عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض، او الأمين العام للحكومة، او أمين عام ومدير بوزارة، تووالي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة، او ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

ولا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق أو أدلى بشهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا أو شاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا. [4]

قبل إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية. ويسحب، فضلا عن ذلك، أسماء أربعة (4) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما. [5]

---

[1] المادة 264 من نفس القانون

[2] المادة 265 قانون الاجراءات الجزائية

[3] المادة 262 من نفس القانون

[4] المادة 263 من نفس القانون

[5] المادة 266 من قانون الاجراءات الجزائية

ج.ممثل النيابة العامة:وهو من يطلق عليه ممثل الحق العام، الذي يعني بحضور الجلسة الجنائية والمشاركة في استجواب المتهم معية الرئيس بطرح أسئلة بجلسة المناقشات، يرافع ويتقدم بطلبات في إطار ما يسمح به النص العقابي.

د. أمين ضبط الجلسة: والذي تتباين أدواره فيل، أثناء وبعد انتهاء المحاكمة، أبرزها أن يدون بجلسة المحكمة جميع الإجراءات المباشرة، ما بعد ضمانة فعالة لعدم خرقها، ولا يحضر كل من كاتب الجلسة وممثل النيابة المداولات العمريتها وإن كان الظاهر أن اهتم المشرع بمركز المتهم وديمقراطية العدالة بمضاعفة عدد المحلفين، ما يفيد مشاركة الشعب بأغلبية التشكيلة في إصدار الأحكام

2. الحكم والاستئناف في الاحكام الصادرة

بعد إتمام إجراءات التحقيق والتحري وإثبات الوقائع على مستوى جهات التحقيق يفصل في القضية في جهات الحكم فالجهة المختصة للفصل في الأفعال الإرهابية أو التخريبية هي محكمة الجنايات وكذلك في الفصل في الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام[1] .

القاعدة العامة تقضي بأنّ محكمة الجنايات تكون مختصة فقط بالفصل في الجنايات الّتي يرتكبها الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي، وهي سن الثامنة عشر سنة المحددة في المادة 442 ق.إ.ج والمحالين إليها بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام وتكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي هذه ببلوغ المتهم سن الثامنة عشر من عمره يوم ارتكاب الوقائع أو الأفعال الجرمية وليس يوم تقديمه إلى المحكمة، لأنه إذا كان المتهم حدثا لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره فما فوق ومتابع من أجل جناية، فإنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجناية المنسوبة إليه ستكون هي قسم الأحداث بالمحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي الذي تكون الجريمة قد وقعت ضم ن دائرة اختصاصه الإقليمي، وذلك طبقا لنص المادة 451 ق.إ.ج[2]، غير انه نجد استثناء لهذه القاعدة خصصت المادة 249 ق.إ.ج المعدلة بموجب الأمر 95-10 بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، والذين ارتكبوا أفعالاً إرهابية أوتخريبية، محكمة الجنايات بقرار نهائي من غرفة الاتهام[3]

1.اختصاص المحاكم الجنائية بالنظر لنوع الجريمة

سبق واسلفنا أن تختص محاكم الجنايات الابتدائية منها والاستئنائية بنظر جميع الأفعال الموصوفة جناية وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها سوى أن المشرع قد أعاد توزيع نظر القضايا الجنائية بحسب خطورتها، بأن أوكل قضايا الإرهاب التهريب والمخدرات منها إلى تشكيلة قضائية

[1] حسب ما نصت عليه المادة 248 معدلة من نفس القانون

[2] دش موسى، المرجع السابق، ص 94

[3] المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية :" لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين. كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أوتخ ريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة تهام".

محضة، يغيب فيها نظام المحلفين الذين بعنون بالمشاركة في المحاكمات التي تمس باقي الجنايات التي نص عليها التشريع العقابي وهنا تضاربت الأراء بين مؤيد ومعارض، فثمة من اعتبرها ضمانة لحق المجتمع دون المهم، كونها جرائم تثبت صفة الضحية فيها بالدرجة الأولى الأمن الدولة واقتصادها، وهذا الرأي هو امتداد للمنادين بالنهوض عن نظام المحلفين لعدم جدواه مؤمنين بأن مثل هذه الجرائم تستوجب بالأساس توخي وتحري الحذر والدقة في انتداب القضاة المكلفين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، سيما وخصوصية أدلة إثبات وتقي الجنايات أعلاه قد تصعب عن فهم القاضي الشعبي[1].

وبالمقابل ارتأى الموالون لنظام المحلف، أن في إبعاد سلطة الشعب عن محكمة الجنايات في مثل هذه الجرائم واعتمادها بالمقابل في أخرى، إجحاف في حق المتهم وعدم مساواة بين مراكز المتهمين سيما والعقوبات الجنائية عموما تصل حد المؤيد إن لم يكن الإعدام في جل الجنايات هذا وإن كنا نرى لأول وهلة أن ثمة تناقض يتدرج أساسا تحت لواء الدستور وهو القانون الأعلى في البلاد" وتبعا لذلك استوجب أن تستغرق بقية القوانين أحكامه وتطابقها، فإن استثناء لبعض الجرائم بتشكيلة خاصة محترفة لا ينافي الدستور من حيث الموضوع، بعد أن تجدر الإشارة إلى أن النص أعلاه قد تم إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري، وما تظل التشكيلة المحترقة سوى مسألة تقنية، وتتشكل هذه المحكمة في الدرجة الأولى من قاض رئيس وقضاة مستشارين، أما الدرجة الثانية فرئيس وقضاة بينما لم يحدد المشرع الجزائري عدد قضاة التشكيلة المحترفة ما يعني الرسو على التشكيلة الثلاثية.

فالمشرع قد اعتمد على إستراتيجية وسياسة جنائية استلهم فحواها من الواقع العملي، وعلى ضوء النتائج والدراسات التي بنيتها الميدان، في مدى قدرة استيعاب المحلفين الذين يشكلون عبر أرجاء القطر الوطني فئة من الشعب تتوفر على شروط معينة ونسبة وعي كافية، بأن كان الثابت أن الجرائم الإرهابية تبت في نفس المحلف الذعر ما دفع بالمشرع إبان العشرية السوداء بأن خفض من عدد المحلفين للتهديدات التي كان يتعرض لها هؤلاء، أما جرائم المخدرات والتخريب، فهي جرائم تحتمل أوصاف معقدة وتثبت بأدلة قطعية وتقنية تستوجب الاحترافية والخبرة الكثيفة المسبقة، وإن كان الأرجح أن يحذو حذو المشرع الفرنسي بأن يظل عدد التشكيل نفسه باستبدال القاضي الشعبي بالمحترف لتكون التشكيلة في هذه الجرائم الخاصة، رئيس والقضاة، مع اختلاف الرتب بالنسبة لأول درجة والمحكمة الاستئنائية.

---

[1] المادة 257 من نفس القانون: يعاون محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط. يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين .

وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط .يمكن عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين .

2.الاستئناف على نفس درجة التقاضي

يعد الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم، وأخطر القضايا .رغم النص عليه في المادة 5/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تقول:" لكل شخص وقعت إدانته بارتكاب جرم، الحق في مراجعة الإدانة والحكم من طرف جهة قضائية عليا طبقا للقانون ."وهو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160 في فقرتها الأخيرة التي تقول : " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها ."[1]

ويعتبر الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية لإصلاح الحكم عن طريق فحص جديد لموضوع القضية بواسطة جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ تعدد درجات التقاضي كما أنه وسيلة لمنع الحكم من حيازة الشيء المقضي فيه .

والسماح بالطعن في الأحكام يخدم مصلحة المجتمع لأنه لا مصلحة لأحد بصدور أحكام خاطئة أو إجازة تلك الأحكام .

وعدم السماح بالطعن في الاحكام أو التضييق من نطاقها يعد اتجاها استبداديا لذا فلا بد من وجود طرق طعن عادية يسلكها كل خصم، وأيا كان العيب الذي ينعاه على الحكم، سواء كان عيبا موضوعيا أو قانونيا، ونطاق استعمالها متسع جدا، وهذه الطرق تهدف إلى إعادة طرح الدعوى على القضاة مرة ثانية أي تجديد النزاع أمامه .وباستحداث محكمة الجنايات الاستئنافية يكون القانون قد أعاد للمتهم حقه في الاستفادة بدرجة من درجات التقاضي بعدما حرم من ذلك لسنوات .مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالاستئناف في مواد الجنايات .

ولكن عند قراءة المادة 322 مكرر7 المستحدثة والتي تنص في فقرتها الأولى:" للاستئناف أثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، وعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أن تفصل في الدعوى المدنية بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء ."

نستنتج أن محكمة الجنايات الاستئنافية تعيد الفصل في القضية بكل ما يستدعي الكشف عن الحقيقة وتلغي كل ما تم لدى محكمة الجنايات الابتدائية، لتلغي بذلك بالدرجة الأولى في التقاضي، ونعود من حيث بدأنا بدرجة واحدة للتقاضي، فإما يكون المتقاضي أمام المحكمة الابتدائية ويقبل بما صدر عنها من أحكام، وإما أن يستأنف وكأن محاكمة لم تكن، ويكون أمام قرارات المحكمة الاستئنافية .

[1] هذه الكيفيات جاء بها القانون 17-07 في مادته المستحدثة 248 التي تنص في فقرتها الأولى: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية."

وللعدالة أن يكون أمام جهتين للتقاضي فتفصل المحكمة الاستئنافية وهي غير منفصلة عن كل ما تم لدى المحكمة الابتدائية، وهذا لا يعني وجوب أخذها بما اقتنعت به الأدنى درجة، ولكن أن تستفيد بكل الملابسات والأدلة، وعلى ضوء كل هذا تأخذ بما تراه مناسبا ومقنعا لاسيما ونحن أمام محكمتي اقتناع. وتعقد محكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل .

ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بنص خاص، .[1]

وبالنسبة لانعقاد دوراتها فهي نفسها بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية .وتتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين، يتم تعيينهم بأمر من رئيس المجلس القضائي، ولكن تقتصر التشكيلة عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة المحترفين فقط كما بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية، ومن نائب عام باعتباره طرفا في الخصومة [2]، وأمين ضبط.[3]

ويمكن عند الاقتضاء انتداب قاضي أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات، بقرار لرئيسي المجلسين القضائيين المعنيين .ومن باب الاحتياط وتحسبا لاحتمال وجود مانع لدى واحد او أكثر من القضاة الأصليين، يقوم رئيس المجلس القضائي بتعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات المحكمة الاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة، وعلى القاضي الاحتياطي حضور الجلسة عند بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات .وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس المحكمة مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وهو ما صرحت به المادة 258 المعدلة .وتأكيدا واحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو الحكم أو عضوا بغرفة الاتهام أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما لا يجوز لمحلف سبق له أن شارك في الفصل في القضية أن يجلس للفصل فيها من جديد."[4]

ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

واكب المشرع التطورات الحديثة التي يشهدها الإجرام المنظم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وسعيا منه لتجنيب النظام العام في الجزائر من مساوئ تلك الأنشطة بادر إلى وضع استراتيجية تشريعية متكاملة، حيث أصدر القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات

[1] وهو ما صرحت به المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] المادة 256 من نفس القانون

[3] المادة 257 من نفس القانون

[4] المادة 260 من القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية

الجزائية،حيث أجاز تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيقإلى اختصاص محاكم أخرى محددة عن طريق التنظيم وتمثل هذا التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم 06-348، وبموجبه تم تحديد الجهات القاضئية المعنية بتمديد الإختصاص المحلي في شكل أقطاب أطلق عليها تسمية الأقطاب الجزائية المتخصصة.

وتعتبر هذه الخطوة من المشرع محاولة لإنشاء أقطاب جزائية متخصصة في النظر في جرائم المال العام والجرائم الاقتصادية الخطيرة، غير انه لم ينص صراحة على أن هذه المحاكم تعد أقطابا جزائية إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[1]، بحيث عنون الباب الرابع منه ب القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وبالتالي أنشأ هذا القطب للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة. بحيث نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 2018-2004 على انه ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

1- الاختصاص المحلي للقطب الجزائي:

نصت المادة 211 مكرر 1 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني وبالتالي فان اختصاص القطب الجزائي أوسع من اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فله اختصاص على كامل التراب الوطني.

2. الاختصاص النوعي للقطب الجزائي:

الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و32940 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية:[2]

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر 389 مكرر 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من ولى الخارج.

[1] الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

[2] المادة 211 مكرر 2 من الامر 20-04

3- إجراءات التحري الخاصة لدى القطب الجزائي:

باعتبار أن القطب الجزائي جازا قضائيا فإنه يمارس مهامه بالبحث والتحري عن الجرائم التي تدخل في اختصاصه وفق الضوابط الإجرائية الخاصة بالمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وفق ما تم دراسته سابقا وقد أشار إلى ذلك الأمر رقم 20 04 المؤرخ في 30 غشت 2020 وفق ما يلي:

أ.اختصاصات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

بالنسبة لاختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وتتمثل هذه الصلاحيات في اختصاصات النيابة العامة المخولة لها بتحريك الدعوى العمومية والتحري عن المادة مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاصها قانونا وفق السلم التدريجي للنيابة العامة.[1]

ويقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية فورا وبكل الطرق، بإرسال نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في 211 مكرر 2 من الأمر 2018-2004 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي. كما يحق لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر أن يطالب بملف الإجراءات إذا رأى أن الجريمة المتابعة تدخل ضمن اختصاصه كما يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

ب. مقرر التخلي والمطالبة بملف الإجراءات:

يكون الأمر بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بحيث يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلي لصالحه.[2]

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخطر بالملف.

وبالتالي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

---

[1] المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر

[2] المواد من 211 مكرر 9 إلى 211 مكرر 15 من الامر 20-04

أما إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا للجريمة الإرهابية في القانون 24-06، وكيفية معالجته لها ، وقبل الخوض في التعديل القانوني للجريمة الارهابية تم الخوض في صور الجرائم الارهابية منذ صدور المرسوم التشريعي 92-03 يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا تشريعيا كان سببه الظروف المستجدة الوطنية والدولية.

ففي الوقت الحالي اتسعت رقعة الإرهاب وصار لها صدى عالمي وتخطت الجرائم الإرهابية الحدود الوطنية للدول وبذلك أصبحت الجريمة الإرهابية ذات طابع عالمي ، وشكلت تهديدا كبيرا لمصالح الدول والشعوب الحيوية وخلقت وضعا يسوده نوع من عدم الاستقرار والشعور بالخوف من تهديدات الجماعات الإرهابية .

فقد يستعمل الإرهابي أي وسيلة خطيرة للضغط على السلطة وتحقيق أهدافه، وأمام هذا الوضع كان اول قانون جرم الافعال الارهابية في المنظومة القانونية استحداث المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي كان أول النصوص القانونية المعالجة لظاهرة الإرهابية .

فقبل صدور المرسوم التشريعي السابق الذكر لم يكن لمصطلح الإرهاب أو الجريمة الإرهابية أي وجود ضمن القواعد العامة في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية.

يعدها جاء الأمر 95-10 الذي ألغى المرسوم السابق وادمجت احكامه ضمن قانون العقوبات في القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول المخصص للجنايات والجنح ضد امن الدولة و التي تندرج كميا ضمن الباب الأول من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي.

وتوالت التعديلات وصولا الى القانون 24-06 الذي جاء بأفعال جديد تتمثل في المساعدة على انتشار اسلحة الدمار الشامل او تمكين المسجلين في القوائم الارهابية من الموارد المالية او الاقتصادي.

وكل هذا كان يتماشى مع القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب الذي جاء استجابة للالتزامات الدولي من خلال القرار 1540 لسنة 2004 المتعلق بحضر انتشار اسلحة الدمار الشامل.

كما ان المشرع الجزائري اكد في ضمن القانون 24-06 على ان الشروع في الجريمة الارهابية يعتبر جريمة تامة يأخذ نفس الاحكام العقابية المقررة لها، بالاضافة الى تعديل أحكام الفترة الامنية في ظل المادة 87 مكرر 16.

الخاتمة

وبناء على ما تقدم فقد خلصت هذه الدراسة إلى المقترحات التالية :

1 ضرورة تكوين ميداني في مجال التحقيق بقضايا الإرهاب من قضاة ومحققين قضائيين ممن لديهم الرغبة والكفاءة العالية.

2. من أجل المحافظة على فعالية النصوص القانونية يجب نشر الوعي القانوني لخطورة الجريمة الارهابية وخاصة ان الاجيال القادمة لم تعاني من الظاهرة الارهابية في الجزائر مثلما عان منه الجيل السابق .

3 تكثيف التعاون على المستوى الوطني بين مختلف الهيئات الرسمية وغير الرسمية من اجل نشر ثقافة التبليغ عن الجرائم الارهابية المحتمل وقوعها

6 البحث في سبل اعادة اصلاح المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية نظرا لنه يمكن ان يكونوا قد غرر بهم.

7.مع ان التعاون الدولي منصوص عليه قانونا ومفعل ضمن عدة اتفاقيات الا انه يجب على المجتمع الدولي تفعيله بشكل افضل دون الاخذ بمبدا المعاملة بالمثل.

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1.المراسيم التشريعية والاوامر والقوانين

- الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ 2024/04/30
- الأمر رقم 97 - 06 مؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، الجريدة الرسمية العدد 06 سنة 1997.
- الأمر رقم 20-04، المؤرخ في 30 غشت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.
- القانون 16-02 مؤرخ في14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 37بتاريخ 22-06- 2016
- المرسوم التشريعي رقم 92-03، يتضمن مكافحة الإرهاب و التخريب، مؤرخ في 30 سبتمبر1992، جريدة رسمية عدد 70، منشورة بتاريخ01أكتوبر 1992.(الملغى)

2.النصوص التنظيمي

- المرسوم التنفيذي 25-102 مؤرخ في 12 رمضان عام 1446 الموافق 12 مارس سنة2025 ، يحدد كيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك. ج.ر. العدد18 الصادرة بتاريخ 2025/03/13

ثانيا: المراجع

1.الكتب العامة

- أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004
- بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري - القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، ط 3، 2005
- بوسقيعة أحسن ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط12 ، الجزائر2013/2012
- حزيط محمد ، **مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2006
- الحياري معز أحمد محمد ، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت، لبنان2010

المصادر والمراجع

- خلادي عبد القادر ، **المغيث(معجم قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال)**، مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، ط1 ، الجزائر2008
- رحيم كاضم محمد الهاشي، **تجارة الأسلحة في العالم الغربي**، ط 1، دار علاء الدين، دمشق، سوريا، 2000، ص 03
- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998
- سمير عالية، **شرح قانون العقوبات(القسم العام)**،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع1998
- الشلقاني احمد شوقي ، **مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزاء الجنائي** ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام للجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 1998
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري(القسيم العام)، الجزء الأول(الجريمة)**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط07، الجزائر2009
- عدو عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر، والنشر، الجزائر،2010
- عطار أحمد عبد الغفور ،" **مقدمة الصحاح**"، ط0 ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، مادة سلح،ح01، 1407
- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)** ،أبو العزم للطباعة 2001
- فتوح عبد الله شادلي، **شرح قانون العقوبات القسم العام الكتاب الثاني المسؤولية والجزاء**، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1998
- محدة محمد ، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الاولية**، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1999
- معراج جديدي، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،2000
- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) الجزء الأول**، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016

- نظير فرج مينا، **الموجز في قانون الاجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989
- ياسر الأمير فاروق، **مراقبة الأحاديث الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، 2009،
- يوسف كرولين ، **تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان**، ط 1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013

2. الكتب المتخصصة

- أمام حسنين خليل، **الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة**،" دراسة تحليلية للتشريعات الجنائية العربية والشريعة الإسلامية"، مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،2001
- بن سالم إيمان ، **جريمة التجنيد الالكتروني الإرهاب وفقا لقانون العقوبات الجزائري**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية برلين ،ألمانيا،2018م
- النقبي سعيد بحبوح ، **المواجهة الجنائية للإرهاب**، دار النهضة العربية، ط1 ، القاهرة2011

3.الاطروحات

- ديش موسى، **النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم لإرهابية– دراسة مقارنة –**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، سنة 2016/2015
- عباسي محمد الحبيب ، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017
- مجراب الدوادي ، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، رسلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعية الجزائر بن يوسف بن خدة،2015–2016

4.الرسائل

- زلمياط ميريم ، **دور تكنولوجيا الإعلام والاتصال في إدارة المعرفية داخل المؤسسية الجزائرية (دراسية حيال بسوناطراك)**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2009 ،2010
- سعدون فاطمة، **السياسة الجنائية الاجرائية لمكافحة جرائم الارهاب**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، جامعة بن عكنون، الجزائر،، 2013–2014
- ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**، مذكرة مقسمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة،2009–2010

5. المقالات

- خيري عبد الغني، موسى نورة، **سلطات الضبط القضائي في مكافحة الجرائم الارهابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 05 العدد01 مارس، 2020
- شريفة سومات، **أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في ضد التهديدات الإرهابية الخارجية.**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد :01 الشهر:02 السنة: 2020
- قريبيز مراد، سي ناصر محمد، **مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية / المجلد 31، العدد 01، جوان 2020
- ماشوش مراد، بن ساحة يعقوب، بن الاخضر محمد، **المقاربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 01، 2021
- مرغني حيزوم بدر الدين،" **النظام القانوني لتراخيص حمل السلاح في القانون الجزائري**"،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02، 2020
- يامة ابراهيم، **أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانونين الجزائري والفرنسي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، المجلد 11، السنة الحادية عشرة، 2019

6.المذكرات

- صويلح السبتي، مسخر كريمة، **تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : قانون عام، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2020-2021
- طالبي رحمة، فرحي ميسون، **الأحكام المستحدثة في ظل القانون 23 – 01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما**، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023-2024
- طباش عز الدين، **التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابه، 2004/2003
- فتوسي هارون ، **الجريمة الإرهابية على ضوء قانونالعقوبات الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق – تخصص :قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2013-2014
- كرارشة عبد المطلب ، **المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية وتم القضاء في تطبيقها**،مذكرة نهاية التكوين لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006

المصادر والمراجع

- لريبي أحمد، شرفة علي، **ضمانات المشتبه فيه اثناء التحقيق الابتدائي امام الضبطية القضائية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الإجرام،جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة،2016-2017
- مبخوتي فاطمة، **التوقيف للنظر**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: التطور التشريعي للجريمة الارهابية في قانون العقوبات

المبحث الاول: الجرائم الارهابية التقليدية 5
المطلب الاول : صور الجريمة الارهابية 6
الفرع الأول : الجرائم في المادة 87 مكرر 6
الفرع الثاني: الجرائم الارهابية الأخرى 9
الفرع الثالث: الجرائم الارهابية المستحدثة 12
المطلب الثاني: أركان الجريمة الإرهابية 19
الفرع الأول: الركن الشرعي 19
الفرع الثاني: الركن المادي 21
المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة بالقانون 24-06 26
المطلب الاول: جريمة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل 26
الفرع الاول: الركن الشرعي 26
الفرع الثاني: الركن المادي 26
الفرع الثالث: الركن المعنوي 30
المطلب الثاني: جريمة تمكين الأشخاص المسجلين في قوائم الأشخاص والكيانات الإرهابية من موارد مالية أو اقتصادية 32

الفصل الثاني: الأحكام العقابية والاجرائية في الجريمة الارهابية

المبحث الأول: الأحكام العقابية في الجريمة الارهابية 41
المطلب الاول: العقوبات المقررة قانونا لجريمة الإرهاب 41
الفرع الأول: العقوبات الاصلية والتبعية 41
المطلب الثاني: الاحكام الخاصة 44
الفرع الاول: الاحكام الخاصة بالشروع 44
الفرع الثاني: الاحكام الخاصة بالفترة الأمنية 44
المبحث الثاني: الأحكام الاجرائية في الجريمة الارهابية 46
المطلب الأول: مرحلة التحري في الجريمة الارهابية 46
الفرع الأول :مرحلة البحث والتحري عن الجرائم الإرهابية 46
الفرع الثاني: سلطات الضبطية القضائية في الجرائم الارهابية 48
المطلب الثاني: مرحلة التحقيق والمحاكمة في الجريمة الارهابية 59

الفهرس

الفرع الاول: التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية 59
الفرع الثاني: المحاكمة في الجرائم الإرهابية 62
الخاتمة 73

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

من خلال دراستنا للجريمة الإرهابية في القانون 24-06، وكيفية معالجته لها ، وقبل الخوض في التعديل القانوني للجريمة الارهابية تم الخوض في صور الجرائم الارهابية منذ صدور المرسوم التشريعي 92-03 يمكن القول بأن الجريمة الإرهابية عرفت تطورا تشريعيا كان سببه الظروف المستجدة الوطنية والدولية، فقد يستعمل الإرهابي أي وسيلة خطيرة للضغط على السلطة وتحقيق أهدافه، وأمام هذا الوضع كان اول قانون جرم الافعال الارهابية في المنظومة القانونية استحداث المرسوم التشريعي 92-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الذي كان أول النصوص القانونية المعالجة لظاهرة الإرهابية يعدها جاء الأمر 95-10 الذي ألغى المرسوم السابق وادمجت احكامه ضمن قانون العقوبات، وتوالت التعديلات وصولا الى القانون 24-06 الذي جاء بأفعال جديد تتمثل في المساعدة على انتشار اسلحة الدمار الشامل او تمكين المسجلين في القوائم الارهابية من الموارد المالية او الاقتصادي، وكل هذا كان يتماشى مع القانون 23-01 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب الذي جاء استجابة للالتزامات الدولي من خلال القرار 1540 لسنة 2004 المتعلق بحضر انتشار اسلحة الدمار الشامل.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية- القانون 24-06-حضر انتشار اسلحة الدمار الشامل.

Abstract:

Through our study of the terrorist crime in Law 24-06, and how it addresses it, and before delving into the legal amendment of the terrorist crime, we delved into the forms of terrorist crimes since the issuance of Legislative Decree 92-03. It can be said that the terrorist crime has witnessed a legislative development caused by emerging national and international circumstances. The terrorist may use any dangerous means to pressure the authorities and achieve his goals. Faced with this situation, the first law criminalizing terrorist acts in the legal system was the creation of Legislative Decree 92-03 related to combating terrorism and sabotage, which was the first legal text addressing the phenomenon of terrorism. After that, Decree 95-10 came, which abolished the previous decree and incorporated its provisions into the Penal Code. Amendments followed, leading to Law 24-06, which introduced new acts represented by assisting in the proliferation of weapons of mass destruction or enabling those registered on terrorist lists to obtain financial or economic resources. All of this was in line with Law 23-01 amending and supplementing Law 05-01 related to combating money laundering and terrorist financing, which came in response to obligations. International law through Resolution 1540 of 2004 prohibiting the proliferation of weapons of mass destruction.

Keywords: Terrorist crime - Law 24-06 - Prohibition of the proliferation of weapons of mass destruction.